الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف –المسيلة

كلية: الحقوق والعلوم السياسية **ميدان: الحقوق والعلوم السياسية**

قسم : الحقوق **تخصص: القانون الاداري**

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمـي

تحت عنوان

حماية حقوق الانسان بين التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية

إعداد الطالبين: عمر سماحي

طراف صالحي

الأستاذ المشرف: د/ محمد مقروف

لجنة المناقشة:

اسم ولقب الأستاذ :أ.دعبد اللطيف دحية أستاذ التعليم العالي جامعة محمد بوضياف رئيسا

اسم ولقب الأستاذ:أ.د محمد مقروف أستاذ التعليم العالي جامعة محمد بوضياف مشرفا ومقررا

اسم ولقب الأستاذ:أ.د السعيد برابح أستاذ التعليم العالي جامعة محمد بوضياف مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحـــــقـوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة) صـــالحي طـــراف

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 206988845

الصادرة بتاريخ 2021/09/23 عن دائرة/ بلدية .. بوسعادة

المسجل(ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم : الحقوق

والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر ، مذكرة ماجستير ، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ :

حماية حقوق الانسان بين التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ 2023/09/11

إمضاء المعني

غرفة المصادقة على الإمضاء
12 سبتمبر 2023

استمارة معلومات

الصورة

المعلومات الشخصية:

الاسم: طراف اللقب: صالحي

اسم الاب: عمر اسم ولقب الأم: الزهرة طيباوي

تاريخ الازدياد: 1974/02/12 مكان الازدياد: جبل أمساعد

رقم الهاتف: 0674446714

البريد الالكتروني: iyadsalhi10@gmail.com

العنوان الشخصي: متوسطة موسى بن نصير حي المجاهد - بوسعادة -

الباكالوريا:

المعدل: 11.88 الشعبة/التخصص: آداب وعلوم اسلامية سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: 2002

الليسانس:

تخصص الليسانس: العلوم القانونية والإدارية الدفعة/ سنة التخرج: 2006

الماستر:

تخصص الماستر: القانون الإداري الدفعة/ سنة التخرج: 2023

المعدل الترتيبي للماستر: (المعدل العام) 12.35

الوضعية المهنية:

موظف: نعم عاطل عن العمل: //

في حالة موظف:

وظيف عمومي: نعم قطاع خاص: //

المصلحة المستخدمة: مديرية التربية لولاية المسيلة اسم المؤسسة / الشركة: //

الرتبة في العمل: مدير متوسطة

الصيغة:

موظف دائم: نعم موظف في إطار عقود: // نوع العقد: //

امضاء الطالب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة)..... سمـــــاحي عمر .....

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم..... طـــالب .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ب/س: ..... 13185056 .....

الصادرة بتاريخ ..... 2022/12/26 ..... عن دائرة/ بلدية ..... بوسعادة .....

المسجل(ة) بكلية ..... الحقوق والعلوم السياسية ..... قسم : ..... الحقوق .....

والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ :

.....

..... حماية حقوق الانسان بين التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية .....

.....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ ..... 2023/09/11 .....

إمضاء المعني

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
وبتفويض منه
الشؤون المفوضة
إمضاء: ميلود بن عطية

استمارة معلومات

المعلومات الشخصية:

الاسم: عمر اللقب: سماحي

اسم الأب: رابح اسم ولقب الأم: سماحي بنت علي

تاريخ الازدياد: 1969/03/13 مكان الازدياد: بوسعادة

رقم الهاتف: 0659592326

البريد الالكتروني: cemibnkh28288bs@gmail.com

العنوان الشخصي: ثانوية الإخوة حساني بوسعادة

الباكالوريا:

المعدل: 11.83 الشعبة/التخصص: آداب وعلوم انسانية سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: 2003

الليسانس:

تخصص الليسانس: علوم قانونية وإدارية الدفعة/ سنة التخرج: 2007

الماستر:

تخصص الماستر: القانون الإداري الدفعة/ سنة التخرج: 2023

المعدل التراكمي للماستر: (المعدل العام) 13.62

الوضعية المهنية:

موظف: نعم عاطل عن العمل: //

في حالة موظف:

وظيف عمومي: نعم قطاع خاص: /

المصلحة المستخدمة: مديرية التربية لولاية المسيلة اسم المؤسسة / الشركة: /

الرتبة في العمل: مدير متوسطة

الصيغة:

موظف دائم: نعم موظف في إطار عقود: / نوع العقد: /

امضاء الطالب

كلمة شكر

الشكر لله أولا وأخيرا

ثم

الشكر موصول للدكتور ♦ محمد مقروف ♦ على جميل اشرافه ومرافقته وإرشاداته ونصائحه

فله منا كل التقدير والاحترام

كما لا يفوتنا شكر كل من قدم لنا يد العون والنصح.

اهداء

أولا: الطالب طراف صالحي

الى روح ابي وأخي رحمهما الله.

الى أمي الغالية حفظها الله واطال في عمرها.

الى زوجتي الرائعة، سندي وعمادي.

الى اخوتي واخواتي فردا فردا.

الى ولديّ الرائعين: إياد هيثم ومرام.

الى كل من عرفته يوما ولم أزل.

اهداء

ثانيا: الطالب عمر سماحي

الى روح والدي الكريمين رحمهما الله.

إلى زوجتي العزيزة التي ألهمتني و شجعتني.

إلى فلذات كبدي: فاطمة الزهراء، سمية، رانيا، أيوب صلاح الدين، آسيا،

يوسف عماد الدين، محمد ضياء الدين، رانج أمين، فرح لجين.

الى كل من عرفته يوما ولم أزل.

مقدمة

مقدمة:

تكتسي مسائل وقضايا حقوق الإنسان في عالمنا اليوم أهمية بالغة على الصعيدين المحلي والدولي وهذا الاهتمام المتزايد يمكن تفسيره بانتشار الروح الديمقراطية وآثارها على التفكير السياسي والاجتماعي من جهة والاهتمام بالفرد أو الانسان الذي قررت له هذه الحقوق وتلك الحريات صيانة لكرامته الآدمية ووجوده الإنساني من جهة أخرى.

إن تزايد الإدراك بحجم المخاطر التي بات يتعرض لها الإنسان في الوقت الحالي وطنيا ودوليا وما يصاحب ذلك من انتهاكات وتجاوزات لحقوقه وحرياته هو الأمر الذي أدى إلى التفكير في خلق نظام حماية فعال وقابل للتطور لهذه الحقوق تجسد في إيجاد آليات متنوعة، تشكل وسائل ضغط وتنقلنا من مجرد المبادئ والقواعد القانونية إلى الفعل والتطبيق. ذلك أن مجرد الإقرار والاعتراف بتعزيز وتقرير وجوب احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية كضمانات لازمة لحمايتها يتطلب وجود آليات وطنية ودولية وحتى إقليمية لحمايتها.

أسباب اختيار الموضوع:

يعود اختيارنا لموضوع الدراسة:"" حماية حقوق الانسان بين التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية " لما يشكله من أهمية لمبررات ذاتية وأخرى موضوعية.

المبررات الذاتية مردها الرغبة الذاتية والميول الخاصة في معالجة المواضيع التي يتعلق إطارها بالقانون الدولي بصفة عامة وبحقوق الانسان وبسبل حمايتها بصورة خاصة، ومحاولة معرفة

الضمانات التي قدمها الدستور الجزائري لكفالة هذه الحقوق في ظل التعديلات المتواترة، ونتيجة لتطورات الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للإنسان.

أما المبررات الموضوعية فيمكن حصرها في مواصلة البحث واستكمال الدراسة في موضوع حقوق الانسان بغية التعمق أكثر من خلال مقارنة الحماية القانونية المكفولة للإنسان بين التشريع الداخلي والدولي. وبيان الضمانات والآليات لتجسيد تلك الحماية.

الدراسات السابقة:

من خلال البحث عن المراجع لاعتمادها في الدراسة المقدمة والتي تعتبر دراسات سابقة وكانت عونا لنا في إعدادها ما يأتي:

1-**الحماية القانونية الدولية لحقوق الانسان في النزاع المسلح**[1]: تتمحور هذه الدراسة حول أساليب تطوير أليات حماية الانسان في النزاعات من خلال الدعوة الى تعديل احكام القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني للتكيف وفق المستجدات لتوفير أكبر قدر من الحماية للأفراد من جهة ومن جهة أخرى يضمن تفعيل عنصر المساءلة الوطنية والدولية عن الجرائم المرتكبة، كما يتيح للضحايا الانتصاف والجبر.

2- **الآليات الدولية الرقابية العالمية على تنفيذ الضمانات القضائية لحقوق الإنسان (آلية نظام التقارير ووسيلة الشكاوى والبلاغات، ونظام التحقيق وتقصي الحقائق**

1- الأمم المتحدة، الحماية القانونية الدولية حقوق الانسان في النزاع المسلح نيويورك وجنيف،2012.

نموذجا)[1]: تعالج هذه الدراسة الأليات المتاحة دوليا خاصة القضائية منها ومدى فعاليتها في حماية حقوق الانسان في ظل تباين مواقف الدول وسيطرة فكرة السيادة على مواقف الكثير منها وعدم وجود سلطة عليا توقع الجزاء مما يستلزم البحث المتواصل لتعزيز تلك الأليات لتوفير أكبر قدر من حماية للإنسان وحقوقه.

أهمية وأهداف دراسة الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في أن قضايا ومسائل حماية حقوق الإنسان وترقيتها لم تبق شأنا داخليا يقع على عاتق الدولة الوطنية حمايتها بل ويزيد من مسؤولياتها وواجباتها تجاه مواطنيها في ظل تغيير عميق شهدته المجتمعات نتيجة للوعي المتزايد للمواطنين لحقوقهم وواجباتهم، بل باتت شأنا دوليا يشغل المجتمع الدولي وبصمت على مفهوم جديد للسيادة القطرية وارتقت بهذه الحماية التي كانت محصورة في السلطان الداخلي للدولة إلى الشأن العالمي.

وتبرز أهداف الدراسة من خلال إثراء مجال تطور حقوق الإنسان التي أصبحت معيارا لتصنيف الدول من خلال مدى تطبيق الحقوق والحريات، ثم تحديد بعض صور تكيف التشريعات الوطنية مع المعاهدات الدولية، وأخيرا بيان الصعوبات التي تعتري تنفيذ الالتزامات المتعلقة بحقوق الانسان، واقتراح حلول لتلك الصعوبات.

1- على لونيسي، نصيرة لوني، الآليات الدولية الرقابية العالمية على تنفيذ الضمانات القضائية لحقوق الإنسان (آلية نظام التقارير ووسيلة الشكاوى والبلاغات، ونظام التحقيق وتقصي الحقائق نموذجا)، مجلة ايليزا للبحوث والدراسات، المجلد5، العدد1، 2020.

مقدمة :

الإشكالية:

نظرا لأهمية موضوع حقوق الإنسان وتطور تلك الحقوق التي تحفظ كرامة الإنسان مما أدى إلى تطور وتنوع أساليب الحماية الأمر الذي أثر على مفهوم السيادة للدولة الوطنية.

لذا حاولنا معالجة موضوع تداخل التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية وفق الإشكالية التالية:

إلى أي حد تأثر المشرع الوطني بالمواثيق الدولية في مجال حماية حقوق الانسان؟

او بمعنى اخر: الى أي مدى كان تأثير المواثيق الدولية على التشريعات الداخلية في مجال حماية حقوق الانسان؟

المنهج المتبع:

استنادا إلى طبيعة الموضوع وبغية الوصول إلى الأهداف المتوخاة فإنه قد تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي لكونه الأنسب والذي يتلاءم وموضوع الدراسة حيث يضفي وصفا دقيقا علميا للمشكلة البحثية والتي تتعلق بموضوع حقوق الانسان ودعائم حمايتها محليا ودوليا، وما يتعلق بها من حقائق ومعطيات ثابتة ومتغيرة.

تقسيم البحث:

وفق المنهجية البحثة في موضوع حماية حقوق الإنسان بين التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية فقد تحددت خطة الدراسة لمعالجة الموضوع بتقسيمه إلى فصلين:

- الفصل الأول: تناولنا من خلاله دراسة المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الانسان.
- الفصل الثاني: عالجنا من خلاله تأثير الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان في التشريعات الوطنية.

الصعوبات المعترضة:

التي واجهتنا تكمن في شمولية الموضوع وتشعبه، والذي تم تناول دراسته بثراء من زوايا مختلفة الأمر الذي زاد من صعوبة تناول الخطة الموضوعة.

الفصل الأول:

المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الانسان

الفصل الأول: المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الانسان

يشكل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948 والصكوك الدولية المكملة له، الشرعة الدولية لحقوق الإنسان أي **"النظام الأساسي للقانون الدولي لحقوق الإنسان"** هذه الحقوق التي تتسم بالعالمية وعدم قابليتها للتجزئة أو الانتقائية تحت أي دعاوى تهدف إلى تعليق بعض هذه الحقوق، أو مصادرتها تذرعا بالخصوصية الدينية أو الثقافية أو الحضارية أو بدعاوى الظروف السياسية أو الاقتصادية وغيرها ....

ومنذ صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمجتمع الدولي يخطو خطوات واسعة من أجل تحويل الإعلان ومبادئه إلى قواعد قانونية تفصيلية لضمان حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وأثمرت على العديد من المواثيق والعهود الدولية. توالت جهود الأمم المتحدة في إصدار تلك المواثيق، إذ لم يقتصر التشريع الدولي على استصدار هذه المعاهدات ذات الطابع العام، بل تم إقرار مجموعة من الاتفاقيات التي استهدفت حماية بعض الفئات أو القطاعات الخاصة من حقوق الإنسان مثل: اتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية إلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة .....

وأصبحت هذه المواثيق بدورها مصدرا قانونيا ملزما في مجالات حقوق الإنسان المختلفة.

واكتسبت أهمية خاصة باعتبارها أرست القواعد الأساسية لحقوق الإنسان وفي مرتبة أسمى وأعلى من الدساتير والتشريعات الوطنية. لذا عالجنا الإطار المفاهيمي لحقوق الانسان (المبحث الأول) ثم تطرقنا للمواثيق الدولية والإقليمية الخاصة بحقوق الانسان (المبحث الثاني).

الفصل الأول: ـــــــــــــــــــــ المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الانسان

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لحقوق الانسان

تعد قضايا حقوق الإنسان من المواضيع المعقدة نظرا لشساعة موضوعاتها وتنوع مضامينها، خطيرة في آثارها حيث تتبع خطورتها من تدخلها وارتباطها بحياة الإنسان وعلاقته بالآخرين وبالسلطة .ونتيجة لهذا الاتساع وهذه الخطورة كثرت المصطلحات وتداخلت فيما بينها مما أدى إلى اختلاف الفقه سواء في محاولاته لوضع تعريف محدد لحقوق الإنسان أو إتباع معايير واضحة في تصنيفها. هذا من جهة ومن جهة ثانية فإن مصادر حقوق الإنسان تتنوع بين مصادر وطنية ودولية تكمل بعضها البعض في اتجاه لحماية حقوق الإنسان. وقد كان الرأي السائد أن القانون الدولي لحقوق الانسان ينطبق في أوقات السلم بينما القانون الدولي الإنساني ينطبق أوقات الحرب، غير ان ذلك تغير حيث يتجه الرأي الحديث الى القول أن التزامات حقوق الانسان تستمد من الحقوق الاصلية للبشر كافة، وبأن هذه الحقوق يمكن أن تتأثر في أوقات السلم وكذلك في أوقات الحرب، فان تطبيق القانون الدولي لحقوق الانسان يستمر في حالات النزاع المسلح. وعلاوة على ليس هناك في معاهدات حقوق الانسان ما يشير الى انها لا تطبق في حالات النزاع المسلح[1].

انطلاقا مما سبق ولما كان مفهوم حقوق الإنسان من المفاهيم الشائعة الاستخدام في عالم اليوم فإننا عالجنا في هذا المبحث، التعريف بحقوق الإنسان (المطلب الأول)، ثم أهمية حقوق الإنسان (المطلب الثاني).

1-الأمم المتحدة، الحماية القانونية الدولية حقوق الانسان في النزاع المسلح نيويورك وجنيف،2012.

الفصل الأول: ـــــــــــــــــــــ المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الانسان

المطلب الأول: تعريف حقوق الإنسان

تعدّدت تعريفات حقوق الإنسان حسب الفقه القانوني، من زوايا مختلفة فهناك من عرّفها من حيث نشأتها ومصدرها، ومنهم من عرّفها من حيث أبعادها وأهدافها.

أطلق على هذه الحقوق في بداية القرن الثامن عشر بالحقوق الطبيعية تأثرا بما كتبه أنصار مدرسة القانون الطبيعي وسميت أيضا (بحقوق قانون الشعوب) باعتبار أن هذه الحقوق اعترفت بها القوانين الوضعية للدول المختلفة في عصرنا الحديث.

كما كانت تعرف بـ "الحقوق الشخصية الإنسانية" أو" الحقوق الفطرية أو الأصيلة"[1]

ومع ارتباط حقوق الإنسان بالإعلانات الأولى الوطنية والدولية شاع مصطلح "الحقوق الأساسية"، "الحريات الأساسية"، "الحريات العامة" ، " الحريات الفردية الأساسية"...

مصطلحات كلها استخدمت للدلالة على المفهوم نفسه. وصفت الحقوق في بواكيرها الأولى بالحريات الأساسية العامة مما أدى إلى تداخل بين المفهومين (مفهوم الحق – مفهوم الحرية).

لكن منذ القرن التاسع عشر حتى يومنا هذا تطور مفهوم الحق وتطور مصطلح "حقوق الإنسان" وأخذ بعدا قيميا ومفهوما مميزا عن معنى الحريات العامة أو الحريات الأساسية،

فهذا المصطلح مركب من لفظين (حقوق – إنسان).

1- كلوديو زانغي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مكتبة لبنان، ناشرون،2006، ص 3.

فحقوق الإنسان ليس لها تعريفٌ محدد بل هناك العديد من التعاريف التي قد يختلف مفهومها من مجتمع الى آخر أو من ثقافة الى أخرى، لأن مفهوم حقوق الإنسان يرتبط بالأساس بتصور المجتمع ونظرته للإنسان، لذلك سوف نستعرض مجموعة من التعاريف لتحديد هذا المصطلح:

أما كارل فاساك فيعرفها بأنها: "علم يهم كل شخص ولاسيما الإنسان العامل الذي يعيش في إطار دولة معينة، والذي إذا ما كان متهم بخرق القانون أو ضحية حالة حرب، يجب أن يستفيد من حماية القانون الوطني والدولي، وأن تكون حقوقه وخاصة الحق في المساواة مطابقة لضرورات المحافظة على النظام العام"[1] .

هذا وقد عرف مونتسكيو[1] الحرية بأنها "الحق فيما يسمح به القانون، والمواطن الذي يبيح لنفسه ما لم يبحه له القانون لن يتمتع بحريته لأن باقي المواطنين سيكون لهم نفس القوة"

أما هوريو فيعرفها بأنها " مجموعة الحقوق المعترف بها والتي تعتبر أساسية عند مستوى حضاري معين، بما يلقى على الدولة واجب حمايتها حماية قانونية خاصة وضمان عدم

1- أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان، مفاهيم الأسس العلمية للمعرفة، المركز الدولي للدراسات المستقبلية والاستراتيجية، القاهرة، (2006) العدد 24، ص12.

2- شارل لوي دي سيكوندا بالفرنسية(Charles Louis de Secondat : المعروف باسم مونتيسكيو (Montesquieu) :(1689/01/18 -1755/02/10) هو قاض ورجل أدب وفيلسوف سياسي فرنسي.هو صاحب نظرية فصل السلطات الذي تعتمده حالية العديد من الدساتير عبر العالم.في عام 1748، نشر كتابا عنوانه روح القوانين ولكن بدون الإعلان عن اسمه كاتبا لهذا الكتاب. استقبل هذا الكتاب جيدا في كل من بريطانيا والولايات المتحدة، حيث أثر في الآباء المؤسسين للولايات المتحدة أثناء كتابتهم للدستور الأمريكي وهو من أَشهر فلاسفة عصر التنوير والحداثة.

التعرض لها وبيان وسائل حمايتها".

وفي تعريف الحرية عرفها جون ستيوارت ميل: "أنها ذلك الجزء من السلوك الذي لا يؤثر فيه المرء على أحد ولا يعني أحدا غيره ". ومن جهته يعرف الأستاذ موريس نخلة الحرية بأنها" ميزة الإنسان يتفرد بها عن سواه من الكائنات، وهي مسؤولية تتطلب ممارستها عقلا واعيا يحترم مصالح الغير وحقوقهم ومتطلبات المجتمع والسلطات في سبيل المصلحة العامة ".

ويختصر الأستاذ أندري بويي Pouille André فكرة الحريات العامة من الناحية التاريخية أنها أحدث من فكرة حقوق الإنسان ومن خلال تحليليه تظهر بأنها وجه من أوجه حقوق الإنسان.

أما الإنسان فهو ذلك "الكائن الحي المفكر" و" الراقي ذهنا وخلقا"، ويمكن القول أن الإنسان هو ذلك الشخص الذي له روح وجسد صالح لتحمل الالتزامات وكسب الحقوق.

كما يمكن القول أنّ حقوق الإنسان هي تلك المبادئ والمطالب اللّصيقة بالكرامة الإنسانية، والتي يجب أن تحترم وتحمى من طرف السلطة ليحيا الإنسان حياة كريمة.

ويشير الكاتب Pouille André أن فكرة حقوق الإنسان الأصل فيها أنها من نظريات القانون الطبيعي والعقد الاجتماعي وظهرت رسميا في القانون الوضعي في 1789 وتطورت كما وكيفا ابتداء من 1789 في كثير من الدول ومنها فرنسا، وتعرف بحسب الكاتب على أنها مجموعة

الحقوق التي تنظم حريات الإنسان، كرامته، وانفتاح شخصيته" [1]

من جميع هذه التعاريف نستنتج أن الاختلاف شاسع بين الفقهاء. بين الحق والحرية وأيهما أوسع وأرحب لذا ظهر هناك رأيان مختلفان.

والرأي الشائع أن كلمة الحق أوسع من كلمة الحرية. فحقوق الإنسان تتجاوز النطاق الضيق للحريات العامة التي تقننها التشريعات وتحصرها عكس الحقوق التي تمتد لتشمل كل ما تفرضه الطبيعة الإنسانية سواء يتم الاعتراف لها من قبل النظام القانوني أم لا، وعلى ذلك يمكن القول أن الحريات كلها تعد حقوقا للإنسان، والعكس غير صحيح .هذا وتجدر الإشارة أن لفظي "حق" حرية" يستخدمان كمترادفين متساويين في كثير من الأحيان في كتب الفقه والمواثيق الدولية والدساتير، ومهما كان الاختلاف والاتفاق بين الفقهاء في الوقوف على معايير محددة بشأن مفهوم الحق والحرية، فإن فكرة حقوق الإنسان تعني أنها مقررة لحماية الحرية والكرامة الإنسانية، وأساس تمتع الفرد بها كونه إنسانا. فهي حقوق ملازمة أو لصيقة بالإنسان.

المطلب الثاني: أهمية حقوق الإنسان

بتطور حقوق الانسان تزداد أهمية هذه الحقوق وتكتسي طابعا بالغا في صون كرامة الانسان وتقديم الأفضل له في معيشته ووجوده والتعبير عن ذاته وآرائه ونظرا لتشعب هذا الموضوع تعددت زوايا ونظرة الفقهاء والقانونيين لهذه الحقوق وفق معايير نذكر منها

1- André pouille, libertés publiques et droits de l'homme, op, cit. p5

أولا: المعيار الزمني

تنقسم حقوق الإنسان حسب المعيار الزمني إلى معياريين، الأول يقصد به الحقوق التي يتمتع بها الأفراد وقت السلم وتعرف بالقانون الدولي لحقوق الإنسان أما المعيار الثاني فيقصد به مجموعة الحقوق التي يتمتع بها الأفراد في وقت الحرب وتعرف بالقانون الدولي الإنساني.

ثانيا: معيار نطاق تطبيقها

تنقسم الحقوق وفق هذا المعيار إلى حقوق فردية وهي التي يتمتع بها كل فرد بصفته الفردية كحق حرمة السكن، وحقوق جماعية مثل كحق الشعوب في تقرير مصيرها [1].

ثالثا: معيار مضمون حقوق الإنسان

تنقسم حقوق الانسان حسب تطورها الزمني وهي تصنف إلى فئات ثلاث من الحقوق:

- **الفئة الأولى:** الحقوق المدنية والسياسية وهي تسمى الجيل الأول وهي تفترض بصفة عامة (امتناعا من الدولة حتى يمكن احترامها: مثل الحق في الحياة، احترام الحياة ...
- **الفئة الثانية:** الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: وتسمى بالجيل الثاني وهي تتطلب من الدولة تدخلا من جانبها حتى يمكن كفالة التمتع بها: كالحق في العمل.
- **الفئة الثالثة:** الحقوق الحديثة للإنسان وتسمى بالجيل الثالث وهي فئة الحقوق التي اقتضتها ظروف الحياة المعاصرة: كالحق في بيئة نظيفة والحق في التنمية[1].

1- إبراهيم أحمد خليفة الالتزام الدولي باحترام حقوق الانسان وحرياته الأساسية، دار الجامعة الجديدة 2007، ص 26.

ولتحقيق حقوق الإنسان لابد من توافر شروط منها وجود مجتمع منظم وإطار قانوني في ظله تمارس الحقوق وتوفر ضمانات كفيلة بذلك، وقد مرت مسيرة حقوق الانسان بمراحل قبل أن تصل إلى الوضع الراهن، وبمكن رصد هذه المراحل حسبما ذهب إليه الأستاذ محمد مجذوب كما يلي:

مرحلة الأعراف: وهي المرحلة التي سبقت تدوين العادات والتقاليد وساد فيها مبدأ الحق للأقوى ونظام الاستعباد وأن الحقوق والحريات هي حكر على الأقلية من المجتمع.

مرحلة القوانين المكتوبة: هي مرحلة اتسمت بتدوين الأعراف والعادات وصيغت في أحكام إلزامية مثل شريعة حمو رابي (القرن الثامن عشر قبل الميلاد) وغيرها.

مرحلة الشرائع السماوية: فيها ظهرت كتب وتعاليم وسنن واجتهادات انطوت على قيم روحية وأخلاقية دعت إلى حرية المعتقد وأقرت بعزة الكرامة الإنسانية.

المرحلة الأخيرة(مرحلة الدساتير): قبل انتقال حقوق الانسان من المجال السيادي إلى الاختصاص الدولي وهي مرحلة الدساتير وفيها تحققت مكاسب كثيرة ابتداء من وثيقة العهد الأعظم (ماغنا كارتا) التي أجبر فيها ملك بريطانيا على توقيعها عام 1215م وهي أول وثيقة قانونية تحد من سلطة الدولة المطلقة في ظل الحكم الفردي[2]

بالنظر لما سبق يمكن استخلاص الأهمية البالغة لموضوع حقوق الانسان وما يتطلب من آليات وضمانات كفيلة بحمايتها وترقيتها تماشيا ومتطلبات الديموقراطية الحديثة وتطلعات

1- عزت سعد السيد البرعي، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، القاهرة، مصر 1985، ص 08.

2 – محمد المجدوب، طارق المجدوب، القانون الدولي الإنساني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص19.

الانسان في العيش الكريم في كنف الحرية والأمن بمفهومهما الحديث.

بالإضافة إلى ذلك فإن هذه الحقوق تعكس حق الفرد في التعبير عن نفسه وعن نمط معيشته وفق المعايير اللازمة للعيش بكرامة من طعام وسكن وتعليم وصحة وأمن، كما تتيح له حرية اختيار من يمثله، وضمان المساواة بين أفراد المجتمع بعيدا عن كل سوء معاملة أو صور العبودية والاستغلال مما يمكنهم من إبراز قدراتهم الشخصية في الابداع والإنتاج والتمايز.

وتجدر الإشارة إلى أن أهمية حقوق الانسان يختلف مفهومها بين أشخاص القانون الدولي ونلمس ذلك في التدخلات الأجنبية السياسية والعسكرية والكيل بمكيالين، وتوظيف ورقة حقوق الانسان كورقة ضغط على الدول المستهدفة عندما يتعلق الأمر بقضايا تمس مصالح هذه الأطراف.

المبحث الثاني: المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الانسان

وثائق حقوق الإنسان الدولية هي المعاهدات وغيرها من الوثائق الدولية التي تتعلق بالقانون الدولي لحقوق الإنسان وتُعنى بحماية حقوق الإنسان عمومًا، ويمكن تقسيمها إلى فئتين:

- **الإعلانات:** وهي الوثائق القانونية التي تقرها هيئات دولية مثل الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي لا تكون ملزمة قانونيًا وقد تكون ملزمة سياسيا .
- **الاتفاقيات** : وهي وثائق قانونية تعرف بالصكوك، تكون ملزمة قانونًا، تبرم بموجب القانون الدولي .

ويمكن تقسيم الوثائق الدولية لحقوق الإنسان إلى وثائق عالمية وأخرى إقليمية.

تؤسس معظم الاتفاقيات آليات لمراقبة تنفيذها، وفي بعض الحالات، لا تملك هذه الآليات إلا قدرًا قليلًا نسبيًا من السلطة وعادة ما تتجاهلها الدول الأعضاء، ولكنها تتمتع في حالات أخرى بسلطة سياسية وقانونية عظيمة ودائمًا ما تنفذ كل قراراتها تقريبًا.

لذا نستعرض أهم المواثيق الدولية في المطلب الأول وأهم المواثيق الإقليمية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الانسان

وتضم الإعلانات والاتفاقيات من أبرزها:

- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (الأمم المتحدة، 1948):**

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو وثيقة قانونية تضم 30 مادة تبنته الأمم المتحدة وتم اعتماده بتاريخ 10 ديسمبر 1948 في قصر شايو في باريس، الإعلان يُعتبرُ نصاً تأسيسياً في تاريخِ حقوق الإنسان ، يوضح بالتفصيل «الحقوق الأساسية والحريات الأساسية» للفرد ويؤكد طابعها العالمي باعتبارها متأصلة وغير قابلة للتصرف وقابلة للتطبيق على جميع البشر.

يلزم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الدولَ بالاعتراف بأن جميع البشر «يولدون أحرارًا ومتساوين في الكرامة والحقوق» [1] بغض النظر عن «الجنسية ومكان الإقامة والجنس، الأصل

1- الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الانسان، المادة 1.

القومي أو العرقي أو اللون أو الدين أو اللغة أو أي وضع آخر»[1].

يعتبر الإعلان «وثيقة بارزة» لـ «لغته العالمية» لا يشير إلى ثقافة أو نظام سياسي أو دين عين. وكان الخطوة الأولى في صياغة الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، والتي اكتملت في عام 1966 ودخلت حيز التنفيذ في عام 1976، على الرغم من أنه ليس ملزماً قانونياً، فقد تم تطوير محتويات الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإدماجها في المعاهدات الدولية اللاحقة، والصكوك الإقليمية لحقوق الإنسان، والدساتير الوطنية والمدونات القانونية.

- **اتفاقية حقوق الطفل(CRC) :**

حسب نص هذه الاتفاقية فإن الطفل يعني كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه.

هذه الاتفاقية تمثل ميثاقا دوليا يحدد حقوق الأطفال المدنية، السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، تراقب تنفيذ الاتفاقية لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة المكونة من أعضاء من مختلف دول العالم. والتي تستقبل تقارير دورية حول مدى التقدم في تطبيق الاتفاقية ووضع حقوق الأطفال في تلك الدول التي أقرّت الاتفاقية.

1-الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الانسان، المادة 2.

2- الأمم المتحدة، اتفاقية حقوق الطفل، المادة 1.

وقد دخلت حيّز التنفيذ في 2 سبتمبر 1990، بعد أن صدّقت عليها الدول الموقّعة تلزم الاتفاقية الدول بأن تسمح للوالدين بممارسة مسؤولياتهما الأبوية. كما تعترف الاتفاقية بحق الطفل بالتعبير عن الرأي، بحمايته من التنكيل والاستغلال، أن يتم حماية خصوصياته وألا يتم التعرض لحياته، كما تمنع إعدام الأطفال.

للاتفاقية برتوكولين إضافيين اختياريين الأول بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، والثاني بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية.

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية(ICCPR) :**

هو معاهدة متعددة الأطراف، اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرار 2200 بتاريخ 16 ديسمبر 1966 والذي دخل حيز التنفيذ في 23 مارس 1976 وفقا للمادة 49 والتي تسمح للمعاهدة بدخول حيز النفاذ بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام ، وتلزم المعاهدة أطرافها باحترام الحقوق المدنية والسياسية للأفراد بما في ذلك الحق في الحياة ، حرية الدين والمعتقد ، حرية التعبير عن الرأي ، حرية التجمع ، الحقوق الانتخابية ، الحق في المحاكمة العادلة .....إلخ ، حيث تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بتقديم تقارير عن

التدابير التي اتخذتها والتي تمثل مدى تنفيذ هده الحقوق المكرسة فيه، وعن التقدم المحرز في التمتع بهذه الحقوق وذلك خلال سنة من بدء نفاذ هذا العهد إزاء الدول الأطراف المعنية[1].

تتولى لجنة الأمم المتحدة لحقوق الانسان متابعة العهد مستعرضة التقارير المنتظمة من الدول الأطراف حول كيفية تنفيذ الحقوق وذلك في ثلاث جلسات تعقد سنويا عادة بجنيف.

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية(ICESCR) :**

هو معاهدة متعددة الأطراف اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966 ودخلت حيز النفاذ ابتداء من 3 جانفي 1976. و هو جزء من إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، تلزم أطرافها العمل من أجل منح الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأفراد كحقوق العمال والحق في الصحة وحق التعلم والحق في مستوى معيشي لائق.

يتم رصد العهد من قبل لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.غير أته يعاب على هذه الألية عدم وجود نظام للشكاوى من قبل دولة ضد دولة أخرى ، ام من طرف الأفراد[1].

1-علي لونيسي، نصيرة لوني، الآليات الدولية الرقابية العالمية على تنفيذ الضمانات القضائية لحقوق الإنسان (آلية نظام التقارير ووسيلة الشكاوى والبلاغات، ونظام التحقيق وتقصي الحقائق نموذجا)، مجلة ايليزا للبحوث والدراسات، المجلد5، العدد1، 2020.

- **اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية واللاإنسانية:**

تهدف اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إلى منع التعذيب في جميع أنحاء العالم. وتلزم الاتفاقية الدول الأعضاء باتخاذ تدابير فعالة لمنع التعذيب داخل حدودها، ويحظر على الدول الأعضاء اجبار أي إنسان على العودة إلى موطنه إذا كان هناك سبب للاعتقاد بأنه سيتعرض للتعذيب.

وقد اعتمد نص الاتفاقية في 10 ديسمبر1984، دخلت حيز النفاذ في 26 جوان 1987.

وفي 2002 تم توقيع اتفاقية جديدة إضافية تحت اسم البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو المهينة ، ودخل حيز التنفيذ في2006.

- **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة(CEDAW) :**

هي معاهدة دولية اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1979، وتصفها على أنها وثيقة الحقوق الدولية للنساء. تمت المصادقة على المعاهدة في 3 سبتمبر 1981 ووقعت عليها أكثر من 189 دولة من بينهم أكثر من50دولة وافقت مع بعض التحفظات

1- علي لونيسي، نصيرة لوني ، الآليات الدولية الرقابية العالمية على تنفيذ الضمانات القضائية لحقوق الإنسان (آلية نظام التقارير ووسيلة الشكاوى والبلاغات، ونظام التحقيق وتقصي الحقائق نموذجا)، مجلة ايليزا للبحوث والدراسات، المجلد5، العدد1، 2020.

والاعتراضات، و38 دولة رفضت تطبيق البند رقم 29 من الاتفاقية، والذي يتعلق بسبل تسوية الخلافات المتعلقة بفهم الاتفاقية[1].

بالإضافة إلى اتفاقيات وإعلانات دولية أخرى تعنى أيضا بحماية حقوق الانسان منها:

- إعلان بشأن الحق في التنمية (الأمم المتحدة، 1986)
- إعلان وبرنامج عمل فيينا (المؤتمر الدولي المعني بحقوق الإنسان، 1993)
- الإعلان العالمي المتعلق بالتنوع الثقافي (اليونسكو، 2001)
- الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها(ICSPCA)
- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها
- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

المطلب الثاني: المواثيق الإقليمية المتعلقة بحقوق الانسان

تعتبر المواثيق الإقليمية وثائق قانونية صادرة عن تكتلات جهوية ومن أهمها:

أولا :أفريقيا

- **الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب:**

تمت صياغته في 27 جوان 1981 في نيروبي (كينيا) بمناسبة الدورة الثامنة عشر لمنظمة الوحدة الأفريقية، دخل حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1986 ، بعد أن صادقت عليه 25 دولة من

1- الأمم المتحدة، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة 29.

الدول الأفريقية، يستمد مبادئه أساسا من ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية وميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1]

يهدف هذا الميثاق إلى الرفع من المستوى المعيشي للأفارقة ومكافحة جميع أشكال العنف والتمييز الناتجة عن الاستعمار الخارجي، وتثبيت الديمقراطية في الدول الإفريقية صيانة لكرامة الانسان الافريقي ووجوده.

- **بروتوكول مابوتو:**

وهو بروتوكول يتعلق بحماية حقوق المرأة في أفريقيا، والمعروف باسم بروتوكول مابوتو. اعتمدته الجمعية العامة لرؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي، وذلك أثناء انعقاد قمتها العادية الثانية في العاصمة الموزمبيقية، مابوتو في 11 جويلية 2003، وفي الخامس والعشرين من نوفمبر 2005 دخل البروتوكول حيز التنفيذ بعد أن وقعت 49 دولة عليه وصدقت عليه 37 دولة عضو. يضمن هذا البروتوكول حقوقاً شاملة للمرأة بما في ذلك الحق في المشاركة في العملية السياسية، والمساواة الاجتماعية والسياسية مع الرجل، وتحسين الاستقلالية في قرارات الصحة الإنجابية، ووضع حد لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث.

كما يوجد الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه الذي يعنى برفاهية الطفل وضمان حقوقه.

ثانيا: أوربا

1- انظر الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب، الديباجة، الفقرة 4 .

- **ميثاق الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية 2000:**

هو ميثاق يؤكِّد على الحقوق السياسيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة لمواطني الاتحاد الأوروبي وللسكان الخاضعين للقانون الأوروبيّ. صيغ هذا الميثاق ضمن الاتفاقية الأوروبيّة واعتمده البرلمان الأوروبيّ ومجلس الوزراء والمفوضية الأوروبيّة في 7 ديسمبر عام 2000. لم تكن الهوية القانونية لهذا الميثاق مؤكدة كما أنه لم ينل تأثيرًا قانونيًا كبيرًا، حتى صار فعالًا بالقوة عن طريق معاهدة لشبونة في 1 ديسمبر 2009.

- **الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان(ECHR) :**

هي معاهدة دولية تهدف لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في قارة أوروبا، حيث وضع مسوَّدتها مجلس أوروبا سنة 1950، وبدأ تطبيقها في 3 سبتمبر 1953. جميع الدول الأعضاء في مجلس أوروبا وقعت على الاتفاقية ، وتأسَّست وفقا لهذه المعاهدة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في مدينة ستراسبورغ الفرنسية، كل دولة توقِّع على الاتفاقية مجبرة على الالتزام بقرارٍ المحكمة، وتلتزم بتنفيذه أحكامه تراقب «لجنة وزراء مجلس أوروبا» الأحكام الصَّادرة وتشرف على تنفيذها في الدول المعنية، خاصة في مجال مراقبة الأموال التي تدفعها المحكمة كتعويضات عن أضرار أصحاب الدعاوى. يمكن اعتبار تأسيس محكمة لحماية حقوق الناس العاديِّين ميزة فريدة في اتفاقية دولية اقليمية كهذه، وهي تمثِّل وسيلة نادرة ووحيدة تمكن الأفراد من خلالها الحصول على تأثير في عالم الدول، وتمنحهم الحماية على هذا المستوى.

ثالثا: أمريكا

- **الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان:**

وتعرف أيضاً باسم ميثاق سان خوسيه، هي صك دولي لحقوق الإنسان تم اعتماده من قبل العديد من البلدان في نصف الكرة الغربي في سان خوسيه، كوستاريكا، في22 نوفمبر 1969 ودخل حيز التنفيذ في 18 جويلية 1978 بعد إيداع صك الموافقة.

و تعتبر لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان ومحكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان باعتبارهما جهازان من أجهزة الدول الأمريكية الهيئات المسؤولة عن الإشراف للامتثال للاتفاقية.

- **اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه:**

تعتبر صكًا دوليًا لحقوق الإنسان، شُكّل في عام 1985 داخل منظمة الدول الأمريكية في نصف الكرة الغربي، ويهدف إلى منع التعذيب وغيره من الأنشطة المماثلة.

دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في 28 فيفري 1987، وتقتضي الاتفاقية من الدول اتخاذ تدابير فعالة لمنع التعذيب داخل حدودها، وتهيئة الظروف لتسليم الأشخاص المتهمين التعذيب.

رابعا: آسيا

- **إعلان آسيان لحقوق الإنسان:**

في أواسط عام 2012 صاغت بعثة حقوق الإنسان لرابطة أمم جنوب شرق آسيا إعلانا وتم تبنيه من قبل الأعضاء بالإجماع في اجتماع الرابطة في نوفمبر 2012 في فنوم بينث (كمبوديا). يفصّل الإعلان التزامات أمم الرابطة فيما يخص حقوق الإنسان تجاه شعوبها البالغة 600 مليونا، ويضم الإعلان 40 فقرة تحت 6 عناوين.

الفصل الثاني:

تأثير الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الانسان

في التشريعات الوطنية

الفصل الثاني: تأثير الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الانسان في التشريعات الوطنية

من المستقر في الفكر القانوني أن حقوق الإنسان تقررها في الأصل الدولة غير أن النص عليها في دساتير الدول وقوانينها الداخلية ووضع ضمانات وآليات لحمايتها لا يكفي ولا يكفل بالضرورة تمتع الإنسان فعليا بها ولعل السبب الرئيسي يعود إلى تنكر الحكومات لها، وعلى هذا الأساس بدت ضرورة اللجوء إلى ضمانات وآليات إجرائية دولية مكملة للتدابير الداخلية لحماية حقوق الإنسان تمتد إلى جميع الدول في ظل نظام قانوني دولي يحترم حقوق الانسان. واستنادا إلى نص المادتين 55-56 من ميثاق الأمم المتحدة [1] تعمل الدول على تحقيق مسألة احترام هذه الحقوق على النحو الذي جاءت به الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الانسان، وقد قبلت أكثر من نصف الدول الأعضاء في الأمم المتحدة فعلا بالالتزام بأن تكيف سياستها وفقا لمعايير تلك الحقوق ، من هنا تدعمت شرعية حقوق الإنسان وأصبحت مجال قضية راسخة في السياسات العالمية، فما كان في يوم مسألة اختصاص قضائي محلي تم تدويله وأصبح صعبا انتهاكه لذا يقال : " إن ما هو دولي وما هو وطني يتوقف على حالة العلاقات الدولية "

1- انظر نص ميثاق الأمم المتحدة الذي صدر بمدينة سان فرانسيسكو الامريكية في 26 جوان 1945 وأصبح نافذا في24 اكتوبر1945، يضم الديباجة و111 مادة.

الفصل الثاني:ـــــ تأثير الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الانسان في التشريعات الوطنية

المبحث الأول: العلاقة بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية

منذ صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمجتمع الدولي يخطو خطوات واسعة من أجل تحويل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكافة المبادئ المتضمنة به إلى قواعد قانونية تفصيلية تحمي حقوق الإنسان وتضمن حرياته الأساسية، وقد اثمرت جهود الأمم المتحدة في ابرام عدة اتفاقيات وعهود، هذه المواثيق أصبحت بدورها مصدرا قانونيا ملزما في مجالات حقوق الإنسان المختلفة وفي مرتبة أسمى واعلى من التشريعات الوطنية وتلزم الحكومات بسن التشريعات القانونية التي تتسق مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وتعرض الدولة المخالفة لذلك للمساءلة أمام أجهزة الأمم المتحدة خاصة الرقابية منها، كما توفر العديد من هذه المواثيق الحق للمواطنين في التقدم بشكاوى ضد دولهم عند مخالفتها لحقوقهم من جهة ومن جهة أخرى تعطي الحق للدول في التقدم بشكاوى ضد أية دولة تنتهك هذه الحقوق، وباتت حجج الحكومات بأن حقوق الإنسان من صميم سيادتها الداخلية ضعيفة جدا، فهذه السيادة مقيدة باحترام أحكام الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، ومن هنا يأتي التساؤل حول طبيعة علاقة الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية وحدودها وهو ما عالجناه في مطلبين الأول العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي والمطلب الثاني بعنوان المواءمة بين التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية.

المطلب الأول: العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي:

تهدف اتفاقيات حقوق الإنسان إلى حماية الإنسان وحرياته الأساسية؛ من خلال فرض جملة

من الالتزامات القانونية على السلطات العامة الوطنية في مختلف الدول، حيث يتمتع المواطن طبقا لقواعد هذه الاتفاقيات بمجموعة من الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والثقافية وغيرها في مواجهة السلطات الداخلية للدول، ويحظى باهتمام دولي كبير يتعدى الطابع الوطني مما قد يفتح الباب للتداخل وربما التنازع بين القانون الداخلي والاتفاقيات الدولية؛ يحدد دستور الدولة كيفية نفاذ تلك الاتفاقيات في النطاق الداخلي، كما يحدد الهيئات الممثلة للدولة في التعامل الدولي بما يكفل حماية مصالحها.

كما يشهد الفقه الدولي اختلافا كبيرا ونقاشا واسعا في تحديد موضوع العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي أو الوطني ،حتى وإن كان القانون الداخلي هو الاقدم من حيث الوجود فان العلاقة بينهما تتطور وتتداخل تبعا لتطور الموضوعات المتناولة خاصة موضوع حقوق الانسان، ويكمن واقع العلاقة التي ظهرت بين القانونيين في وجود قانون ينظم العلاقات في الدولة؛ سواء العلاقات القائمة بين الأفراد؛ أو تلك القائمة بين الأفراد والدولة[1]، وهو الدستور والذي له علاقة بالقانون الدولي من خلال المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تصادق عليها هذه الدولة؛ وبالتالي يصبح لها مكانة تسمو على القانون الداخلي من قانون عضوي وعادي وتنظيمي وتقل درجة عن الدستور [2]، وتتنازع علاقة القانون الداخلي والقانون الدولي نظريتان هما نظرية ازدواجية القانون ونظرية وحدة القانون.

1- الطاهر ياكر، ناشف فريد إشكالية العلاقة بين القانون الداخلي والقانون الوطني (سمو ام تكامل)، مجلة الصدى الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، بتاريخ 2021/09/18.

2- المادة 154 من الدستور الجزائري 2020.

الفصل الثاني:ـــــ تأثير الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الانسان في التشريعات الوطنية

النظرية الأولى: نظرية ازدواجية القانون

يذهب أنصار هذه النظرية إلى اعتبار القانون الدولي والقانون الداخلي نظامين قانونيين متساويين مستقلين؛ كل قانون منفصل عن الآخر، ولا تداخل بينهما، سواء من حيث مصادرهما؛ أو أشخاصهما؛ أو العلاقات التي يحكمها كل منهما؛ أو البناء القانوني لأي منهما [1] ، حيث لا يوجد أثر قضائي للقانون الدولي التعاقدي في القانون الداخلي إلا برخصة القانون الوطني، حيث يجب أن يخضع تنفيذ القانون لسلطة المشرع و في أحيان أخرى من طرف السلطة التنفيذية التي تستطيع إصداره في عدة أشكال .

تزعم نظرية ازدواجية النظام القانوني الألماني تربيل «triple» والإيطالي انزي لوتي « Anzilotti » اللذان يذهبان إلى أن القانون الدولي العام والقانون الداخلي نظامان قانونيان متساويان ومستقلان ومنفصلان، حيث ينظمان علاقات اجتماعية مختلفة وقد استند أصحاب هذه النظرية على الحجج التالية :

أولا: من حيث المصدر

تختلف مصادر القانون في كل من النظامين، فالقانون الدولي العام يعبر عن إرادة مشتركة لعدة دول، وهو لا يصدر عن سلطة عليا وإنما يقوم بين الدول برضاها بحكم العلاقات القائمة بينها. بينما القانون الداخلي هو تعبير عن إرادة دولة منفردة، ويصدر عن سلطة عليا تفوق

1- عبد الباقي نعمة عبد الله، القانون الدولي العام (دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي)، دار الأضواء للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1990، ص 100.

سلطة المخاطبين به، تفرضه الدولة بما لها من سيادة على إقليمها وعلى رعاياها وعلى المخاطبين به الإذعان لأحكامه.

ثانيا: من حيث الموضوع

تتباين موضوعات كل منهما، فالقانون الدولي العام ينظم علاقات الدول المستقلة في وقت السلم أو وقت الحرب، أما القانون الداخلي فينظم علاقات الأفراد ببعضهم أو علاقاتهم بالدولة.

ثالثا: من حيث المخاطبين بأحكام القانونين

القانون الدولي العام يخاطب الدول والمنظمات الدولية في علاقاتها المتبادلة، في حين يتوجه القانون الداخلي بخطاب لرعايا الدولة الذين تمتد إليهم سلطته.

رابعا: من حيث البناء القانوني

يختلف البناء القانوني في كل منهما، فالقانون الداخلي يشتمل على هيئات قضائية تطبق القانون وتفسره وتفرض الجزاء على مخالفيه، وسلطة تنفيذية تكفل تطبيق القانون وتنفيذ أحكام القضاء بالقوة الجبرية عند الاقتضاء، وسلطة تشريعية تسن القوانين، أما بالنسبة للقانون الدولي فإن البناء القانوني لم يوجد إلا في مرحلة لاحقة، حيث أن المنظمات الدولية المختلفة تعتبر سلطة تشريعية، وسلطة تنفيذية تتولاها مختلف الهيئات التي توكل لها هذه المهمة، وسلطة قضائية تمثلها محكمة العدل الدولية، ويترتب على هذا أن القاضي سواء كان داخليا أو دوليا يتقيد بتطبيق أحكام قانونه ويتمسك به في مواجهة أحكام القانون الأخر مستمدا سلطته

واختصاصه من ذلك القانون الذي يسأل على عدم تنفيذ قواعده، ويترتب عن الأخذ بهذه النظرية مجموعة من النتائج نذكر منها:

1- أن كلا من القانونين يستقل بقواعده من حيث الموضوع ومن حيث الشكل ، فالدولة تنشئ القانون الدولي باتفاق مع غيرها من الدول، في حين ينشأ القانون الداخلي بإرادة الدولة المنفردة ويترتب على هذه الخاصية أن الدولة عند وضعها لقانونها الداخلي ليس عليها أن تحترم ما التزمت به دوليا، وعدم تنفيذ هذا الالتزام لا يترتب عليه بطلان القاعدة الداخلية المتعارضة مع التزام دولي بل تظل هذه الأحكام صحيحة ونافذة في الدائرة الداخلية، لأن الالتزام الدولي لا يمكن أن يكتسب وصف الالزام على الصعيد الداخلي إلا إذا تحول إلى قاعدة داخلية وفقا للإجراءات الشكلية المتبعة في إصدار القوانين الداخلية [1] .

2- عدم إمكانية التعارض بين النظامين القانونيين، لأن القانون الداخلي يجري تطبيقه في المجال الداخلي في حين ينفذ القانون الدولي ضمن العلاقات السائدة بين الدول، فليس للقانون الداخلي أية سلطة أو أثر في دائرة القانون الدولي، وليس لهذا الأخير أي أثر في دائرة القانون الداخلي وعليه فإن التعارض والتنازع بين القانونين لا يمكن تصور حدوثه .

و لقد اختلف أنصار مدرسة الثنائية في إقرار الانفصال المطلق بين القانونين من عدمه، فبعض أنصار هذه النظرية يقرون بوجود انفصال مطلق بين النظامين، بينما يرى جانب من فقه الثنائية بأن النظامين رغم انفصالهما يمكن أن تقوم علاقات عن طريق ما يسمى بالإحالة

1- أحمد السكندري، محمد بو غزالة محاضرات في القانون الدولي العام مدخل للمعاهدات الدولية، دار النشر والتوزيع . القاهرة 1998 ص 49/48.

أو الإدماج والاستقبال، ففي الأولى تبقى القاعدة تابعة للنظام القانوني الذي نظمها، بينما في حالة الادماج يتم دمج القاعدة في النظام القانوني الذي حولها.[1]

ومن أمثلة ذلك إحالة القانون الدولي العام على القانون الداخلي؛ كأن ينظم القانون الدولي العام الملاحة الأجنبية في مياه الدول الإقليمية؛ دون أن يحدد ما يعد أجنبيا من المراكب وما يعد وطنيا منها؛ فهو بذلك يحيل على قانون الدولة تعيين ما يعد من المراكب تابعاً لها وما يعد أجنبياً عنها أو كأن يحدد القانون الدولي حقوق الأجانب دون تعينهم، فهو يحيل على القانون الداخلي تعيين من يعد وطنيا ومن يعد أجنبيا. وقد يحيل القانون الداخلي على القانون الدولي؛ كأن يعفي القانون الداخلي الممثلين الدبلوماسيين من الضرائب أو من الخضوع للقوانين الداخلية ويحيل على القانون الدولي بيان من يصدق عليه وصف الممثل الدبلوماسي.

وقد تستقبل قواعد القانون الداخلي قواعد القانون الدولي وتدمجها فيها بنص صريح فتكون عندئذ جزءا منها كنص المادة السادسة من دستور الولايات المتحدة الأمريكية الذي ينص أنه " الدستور وجميع المعاهدات التي أبرمتها أو تبرمها الولايات المتحدة تعد القانون الأعلى للدولة.[2]

ولقد وجهت لهذه النظرية عدة انتقادات نذكر منها :

1- ليس صحيحا القول بوجود خلاف في مصادر القوانين الداخلي والدولي (إرادة الدولة أو إرادة الدول) لذلك فإن دعاوي الاستقلال غير مبررة.

1-أحمد السكندري، محمد ناصر بو غزالة، المرجع السابق ص50/49.

2- عبد الباقي نعمة عبد الله، المرجع السابق ص101.

2- أن نظرية الثنائية تسلم بان كل من القانونين يعتبر في نظر الآخر مجرد واقع، فالنتيجة تكون في نهاية الأمر أمام قانون واحد وهذا يتعارض نهائيا مع تسمية النظرية ويقضي على وجودها أصلا.

3- أن اختلاف البناء القانوني في النظامين هو محدود شكلي مرده لبيئة النظامين.

4- في ظل استقلالية النظامين فإن فكرة إلزامية قواعد القانون الدولي لا قيمة لها على عكس ما هو معمول به عمليا.

5- إن القول باختلاف موضوعات القوانين قول غير سديد ذلك أن كلا القانونين يشتركان في مخاطبة الأفراد عندما يتعلق الأمر بمجال حقوق الانسان.

وبناء على هذه الانتقادات يرى بعض الفقهاء أن كلا من القانونين يشكلان وحدة واحدة تقوم أساسا على التدرج القانوني.

النظرية الثانية: نظرية وحدة القانون

تقوم هذه النظرية على فكرة التدرج القانوني؛ الذي يقضي بضرورة خضوع القاعدة القانونية الأدنى مرتبة في السلم القانوني إلى القاعدة التي تعلوها وتستمد قوتها منها؛ إلى أن ينتهي التدرج عند القاعدة الأساسية العامة التي تعد أساس القانون كله ودليل الوحدة القائمة بين فروعه. وأهم الفقهاء القائلين بهذه النظرية كلسن Kelsen وجورج سال scelle وفردوس verdoss، والتي تجعل من قواعد القانون الداخلي كتلة قانونية واحدة، إذ يقول كلسن بمبدأ الوحدة على أساس قاعدي بينما الفقيه الفرنسي سالscelle يقيمها على أساس الوحدة

الاجتماعية للجماعات البشرية. غير أن أنصار نظرية الوحدة اختلفوا في تجسيد الأولوية فذهب بعضهم إلى إقرارها لفائدة القانون الداخلي بينما اقرها البعض الآخر للقانون الدولي.

وبمعنى آخر أيهما تسمو على الأخرى قواعد القانون الدولي ام قواعد القانون الداخلي؟

فظهر اتجاهان:

الاتجاه الأول: يرى بسمو القانون الداخلي على القانون الدولي؛ ويتزعم هذا الاتجاه مجموعة من الفقهاء الألمان؛ الذين ينطوون تحت ما يعرف بمدرسة (بون زورن) ويستند أنصار هذا الاتجاه على الحجج الأتية:

أ-أن الدولة سابقة في الوجود على الجماعة الدولية والقانون الداخلي تعبير عن الدولة فالدستور هو الذي يحدد اختصاصاتها الخارجية في إطار علاقاتها، وهذا يعني أن القانون الدولي مشتق من القانون الداخلي وبالتالي فالقانون الوطني يسمو على القانون الدولي، فالدولة تستند إلى دستورها وهو قانون داخلي لإبرام المعاهدات الدولية. [1]

ب-إن العلاقات الدولية تقوم على أساس مبدأ المساواة في السيادة بين الدول؛ وهذا يعني عدم وجود سلطة على الصعيد الدولي تعلو سلطات الدول؛ لذلك فالدول حرة في تحديد الالتزامات الدولية التي تلتزم بها.

1- سعيد محمد أحمد باناجة دراسة وجيزة حول مبادئ القانون الدولي العام، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1985، ص26/25.

الاتجاه الثاني: يرى بسمو القانون الدولي على القانون الداخلي؛ وتتزعم هذا الاتجاه المدرسة النمساوية وبعض الفقهاء الفرنسيين؛ وأنصار هذا الاتجاه اختلفوا في الحجج التي استندوا عليها في تبرير ما ذهبوا إليه؛ فبالنسبة لفقهاء المدرسة النمساوية يقررون بأن الاعتبارات العملية تفرض ضرورة الاعتراف بسمو القانون الدولي على القانون الداخلي، وذلك على أساس أن قاعدة " المتعاقد عبد تعاقده" تنتمي إلى القانون الدولي .أما بالنسبة لبقية أنصار هذا الاتجاه فيستندون لتبرير وجهة نظرهم إلى فكرة التفويض أي أن القانون الدولي هو الذي يفوض للدولة أن تقوم بعملية التشريع لرعاياها في حدود إقليمها، مما يوحي أن القانون الداخلي مشتق من القانون الدولي وأن هذا الأخير هو صاحب التفويض في وجوده.

الانتقادات الموجهة للنظرية:

1 . إن المناداة بوحدة القانون الدولي والقانون الداخلي وحدة مشكوك فيها، لأن التمييز بين القانونين مازال قائما.

2. نظرية الوحدة تخالف الحقائق التاريخية، وهذا ما أكده تربيل وأنزليوتي، فقضية التفويض والتبعية بين النظامين مسألة تتنافى مع الواقع القائم، ذلك أن القانون الدولي لم تعرفه الدول إلا في مراحل لاحقة، فالصلة بينهما وان كانت وثيقة لكنها لا تصل إلى حدود الإدماج.

3. يكون من غير المقبول من الناحية القانونية وجود نظامين قانونيين ينتميان لأصل واحد يوجدان في حالة تعارض في بعض الأحيان، فهذا يخرج عن قواعد المنطق.

إضافة إلى النظريتين السابقتين ظهرت نظرية توفيقية ترى أن القانون الدولي والقانون الداخلي مجموعتان منسجمتان من المبادئ كل منها مستقلة بمعنى أنها موجهة إلى مجال محدد للسلوك الإنساني، لكنها متفقتان في أن القواعد العديدة في مجملها تهدف إلى تحقيق رفاهية للإنسان.[1]

موقف القضاء الدولي من العلاقة بين القانون الداخلي والقانون الدولي:

القضاء الدولي يميل في غالبية أحكامه إلى تأكيد وتأييد مبدأ وحدة القانونين مع سمو القانون الدولي، ولذلك فقد درج القضاء الدولي على تأكيد مسؤولية الدولة عند مخالفتها لقواعد القانون الدولي، والتأكيد على التزام الدولة بمطابقة تشريعاتها الداخلية مع القواعد الدولية التي تلتزم بها. ومن الأحكام التي تؤكد هذا الاتجاه الرأي الاستشاري الصادر من محكمة العدل الدولية الدائمة في شان الجماعات اليونانية البلغارية حيث قررت: (إن من المبادئ المعترف بها في القانون الدولي أنه لا يجوز لأحكام التشريع الداخلي أن يكون لها الأولوية في التطبيق على أحكام معاهدة دولية)[2].

ومن أحكام التحكيم الدولي الشهيرة في هذا الاتجاه حكم محكمة التحكيم الصادر في قضية السفينة الألباما بين انجلترا والولايات المتحدة الأمريكية في 14 سبتمبر 1871 حيث رفضت

1-محمد مجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية . بيروت ،2004، ص 540.

2- عز سعيد السيد البرعي، حماية حقوق الإنسان، ص 154.

المحكمة الحجة البريطانية وأيدت موقف الحكومة الأمريكية وقالت في عبارة مشهورة "إن نقص القوانين الإنجليزية الداخلية لا يعفي الحكومة البريطانية من الالتزام بإتباع العرف الدولي الخاص بواجبات المحايدين."

المطلب الثاني: المواءمة بين التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية

ساهمت التحولات الدولية المتسارعة في النظام العالمي أو ما يعرف بالعولمة، التي أظلت بتبعاتها على الأنظمة القانونية الوطنية وجعلت منها مسرحا لكثير من التغيرات التي طرأت على القيم التشريعية، والمفاهيم القانونية الراسخة، التي طالما كانت محصنة في مواجهة التوجهات السياسية والتغيرات الاجتماعية، غير أنه وبامتداد الاهتمام العالمي الى مجال الانسان وحقوقه كان لزاما على تلك الأنظمة أن تتواءم وتلك التحولات، لتجد لها موطئ قدم على الساحة الدولية وأن تتبع أساليب جديدة في الصياغة التشريعية الداخلية، وأن تنتهج آليات مستحدثة، في سن النصوص القانونية المتعلقة بالحقوق والحريات، والتي تعد المواءمة التشريعية أبرز تطبيقاتها، فعلى الرغم من ندرة توظيف اصطلاح المواءمة التشريعية في الحقل القانوني إلا أن هذا النظام على درجة كبيرة من الأهمية، يستقيها من مكانة القاعدة القانونية الدولية، وأثرها في التقنينات الداخلية، ومن إلزامية تبنيها، وانفاذها ضمن هذه الأخيرة، ويتجلى أثر العولمة في المنظومة القانونية الوطنية من خلال تدويل مصادر القواعد القانونية الوطنية، وتعزيزها بالتوجهات والآراء الدولية النموذجية ، لتتبلور– تبعا لذلك – أهمية هذا الموضوع الذي يتناول العولمة القانونية، بكونها ظاهرة تشريعية، تستهدف توحيد مصادر القانون وتدويلها

الفصل الثاني:ـــــ تأثير الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الانسان في التشريعات الوطنية

تماشيا مع تطور عالمية مفهوم حقوق الانسان، كما يتجه بها نحو مسايرة مقتضيات المواثيق الدولية التي تهتم بحرية وحقوق أفراد المجتمع الدولي من جهة، وما يطرحه من اشكالية خضوع التشريعات الوطنية وانحصارها مما يؤثر على مبدأ السيادة الوطنية من جهة اخرى.

أولا: مفهوم المواءمة التشريعية

ليست المواءمة التشريعية، مفردة غريبة عن الاصطلاح القانوني، والقاموس التشريعي، إلا أنها نادرة الاستعمال، لقلة البحوث العلمية والأعمال الأكاديمية المتخصصة بشأنها؛ وهي في الاصطلاح وسيلة من وسائل التقنين الداخلي بالاستناد إلى المصادر الدولية للقواعد القانونية، تستهدف تحقيق قدر من التوافق والتوفيق بين الالتزامات التي تفرضها الاتفاقيات الدولية، وبين التشريعات الداخلية للدول الأطراف فيها تنفيذا للالتزامات التي ترتبها الاتفاقيات محل المواءمة كما انها قناة ولوج أحكام الاتفاقية الدولية للأنظمة الداخلية، وهي نتاج ما يعرف بالعولمة القانونية؛ كما انها تعني العمل على التوفيق بين الالتزامات التي تفرضها المعاهدة الدولية بين التشريعات الداخلية للدول الأطراف فيها، لأن الدخول في المعاهدة الدولية يرتب حقوقا و التزامات على الدول الأطراف الوفاء بها و العمل على تنفيذها، فيمكن اعتبار الالتزام بالاختصاص العالمي أحد الالتزامات التي تفرضها و تتطلبها المواءمة من خلال وضع التشريعات اللازمة للأخذ به وتبعا لذلك تتجلى أهميتها في نقطتين هامتين هما:

- تعزيز مكانة الاتفاقيات الدولية كمصدر للتشريع الداخلي، لتظهر مكانة المواءمة التشريعية في شأن بناء وتكوين النصوص القانونية الداخلية؛ حيث تحقق عملية الانفاذ الداخلي للاتفاقيات الدولية تعزيزا موضوعيا لمصادر القانون المتضمن حماية حقوق الانسان وآلياته.
- تعزيز وتوحيد الرؤى الدولية والداخلية في مجال تعزيز الحريات والحقوق من خلال استصدار التشريعات الداخلية المتعلقة بهذا الجانب لا تتعارض مع المواثيق والاتفاقيات الدولية المصادق عليها مع الحفاظ على هامش الخصوصية الوطنية المكفول دوليا.

ثانيا: أسس المواءمة التشريعية

هي المصدر والمرجع التشريعي، الذي تستقي منه المواءمة القانونية أهميتها وتجد فيه مبررات تقريرها، وأهداف فرضها ويظهر كل ذلك على الصعيدين الدولي والداخلي.

1 – القانون الدولي للمعاهدات كأساس للمواءمة التشريعية

من المتفق عليه بشكل عام أن الإعلان العالمي لحقوق الانسان الذي تم تبنيه عام1948 هو أساس القانون الدولي لحقوق الانسان فهو المصدر الأساسي لمجموعة معاهدات حقوق الانسان الدولية الملزمة قانونا، وتأتي اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 لتضع قواعد وإجراءات ومبادئ توجيهية شاملة لكيفية تعريف المعاهدات وصياغتها وتعديلها وتفسيرها وتشغيلها ، وهي الاتفاقية التي اعتمدت من طرف مؤتمر الأمم المتحدة، الذي عقد بموجب قراري الجمعية العامة رقم 216 المؤرخ في 06 ديسمبر 1966، والقرار رقم 2287 المؤرخ في07 ديسمبر 1967؛

وقد عقد المؤتمر في فيينا خلال الفترة من 26 مارس إلى ماي سنة 1968 ، وخلال الفترة من 09 إلى 22 أفريل سنة 1969 وعرضت للتوقيع بتاريخ 23 ماي سنة 1969، ودخلت حيز النفاذ ابتداء من27 جانفي 1980،حيث تضمنت جملة من الأطر والمعالم، التي يمكن الاستناد إليها، في عمليات التقنين الدولي، وقد جاءت هذه الاتفاقية ضمن 85 مادة مقسمة على ثمانية (08)أجزاء، متضمنة جل الأحكام الشكلية والموضوعية التي تحكم الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، عالجت بموجبها القواعد التي تحكم إبرام المعاهدات الدولية، وانفاذها داخليا إلى جانب أحكام تفسيرها، وضمانات تطبيقها، وما قد يرافق ذلك من منازعات، مع الإشارة إلى التزامات الدول ومسؤولياتها بمناسبة ذلك.

2- الأساس الداخلي للمواءمة التشريعية

المواءمة التشريعية وإن تحققت أبعادها الدولية وتحققت متطلباتها تبقى بحاجة إلى أساس داخلي في الأنظمة الوطنية يقر بأهميته، ويعزز مكانته في إرساء ما يعرف بالعولمة التشريعية.

ولما كان الأصل في القانون الدولي العام أن تلتزم الدول الأطراف في المعاهدات الدولية التي أبرمتها وصادقت عليها، وأضحت طرفا فيها، فقد وقع عليها التزام القيام بالإجراءات التشريعية اللازمة لتطبيق أحكام المعاهدة أو الاتفاقية المصادق عليها ، ذلك ما انتهجته الجزائر نحو انفاذ أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي صادقت عليها بموجب المرسوم الرئاسي

87 – 222[1] ، معلنة قبولها كمرجع تشريعي دولي، يحكم علاقاتها التعاقدية الدولية، ليكون المرسوم الرئاسي المذكور الأساس الذي يحكم نظام المواءمة التشريعية في القانون الجزائري، والذي قضي بموجب المادة الأولى منه، بقبول أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ببعض التحفظات، على أن يشمل هذا القبول بكل تأكيد، أحكام المواد 36، 42 و84 باعتبارها الأطر الاتفاقية التي تحكم فكرة المواءمة التشريعية؛ ليصح تبعا لهذا الوصف القول بخضوع التأسيس الداخلي للمواءمة التشريعية لضوابط وأطر ذات طابع دولي والتي تظل الموجه لهذا النظام في التشريعات الداخلية.

المبحث الثاني: تنفيذ الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان

إن إدخال معاهدة ما في النظام القانوني الداخلي لدولة ما يعني تمكين المعاهدة من أن تصبح قانونا ملزما[2]، فإذا كان القانون الدولي قد ترك للدول حرية الطريقة التي بواسطتها تعكس التزامات جميع أجهزة الدولة بتلك المعاهدة في تشريعاتها الداخلية فإنه ينبغي توافر مجموعة من الشروط لنفاذ المعاهدة أهمها التصديق على المعاهدة، ونشرها وفق الأصول المعمول بها داخل كل دولة، كما أن نفاذ الاتفاقيات الدولية عادة ما تعترضه صعوبات متعددة تستلزم تقديم حلول مبتكرة، وللتفصيل في هذا المبحث عالجناه في مطلبين الأول تحت عنوان نفاذ الاتفاقيات والثاني بعنوان صعوبات تنفيذ الاتفاقيات وآليات الحل.

1- المرسوم الرئاسي رقم 87 – 222 المتضمن الانضمام، مع التحفظ لاتفاقية فينا لقانون المعاهدات المبرمة يوم 23 ماي سنة ،1969 المؤرخ في 13 أكتوبر 1987 المنشور في الجريدة الرسمية رقم 42 المؤرخة في14 أكتوبر 1987الصفحة 1571 وما بعدها.

2- علي أبو هاني، مشكلة نفاذ المعاهدات الدولية في القوانين الداخلية، مجلة البحوث والدراسات العلمية،2009/12/31.

الفصل الثاني:ـــــ تأثير الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الانسان في التشريعات الوطنية

المطلب الأول: نفاذ الاتفاقيات

تشكل الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في وقتنا الحالي المصدر الرئيس والأول لقواعد القانون الدولي العام، حيث أصبحت تمثل الإطار النموذجي لصياغة مبادئ النظام الدولي المعاصر وقواعده الملزمة، لتحتل بذلك المكانة التي كان يحظى بها العرف من قبل، بعدما اتجه المجتمع الدولي منذ نهاية الحرب العالمية الثانية إلى تدوين القواعد العرفية في شكل اتفاقيات دولية ملزمة، ولكي تصبح تلك الاتفاقيات والمعاهدات نافذة تمر بالمراحل الأتية:

أولا: مرحلة التصديق

التصديق على المعاهدة مرحلة أولية هامة وهو يعني التصرف القانوني الذي يقصد به الحصول على إقرار السلطات المختصة داخل الدولة للمعاهدة التي تم التوقيع عليها، وتمنح سلطة التصديق إما لرئيس الدولة منفردا، أو لرئيس الدولة مشتركا مع السلطة التشريعية، وإما للسلطة التشريعية لوحدها، فلكل دولة إجراءات وطنية تعتمد عليها في عملية التصديق على المعاهدة، ومع أن النصوص القانونية تختلف اختلافا كبيرا بين دولة وأخرى إلا أنها تشترك في المصادقة على المعاهدة من أجل نفادها.

وبتعبير أخر التصديق هو ذلك التصرف الذي تعلن بموجبه السلطة المختصة بإبرام المعاهدة في الدولة موافقتها على المعاهدة والتزامها نهائيا بأحكامها، وقد عرفته المادة 14 من اتفاقية

فينا 1969م بالقبول والإقرار والانضمام .يعتبر التصديق إحدى الوسائل التي تعبر من خلاله الدولة عن ارتضاها بالالتزام بأحكام المعاهدة، وهو إجراء واجب الإتباع حتى تصبح المعاهدة نافدة في حالات معينة وهذا ما جاء في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات[1] في المادة 14: "التعبير عن الرضا بالالتزام بالمعاهدة بالتصديق عليها أو بقبولها أو بالموافقة عليها.

1-تعبر الدولة عن رضاها الالتزام بالمعاهدة بالتصديق عليها في إحدى الحالات التالية :

أ) إذا نصت المعاهدة على أن التعبير عن الرضا يتم بالتصديق.

ب) إذا ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على اشتراط التصديق.

ج) إذا كان ممثل الدولة قد وقع المعاهدة بشرط التصديق؛ أو بالتصديق على المعاهدة.

د) إذا بدت نية الدولة المعنية من وثيقة تفويض ممثلها أن يكون توقيعها مشروطاً مثل هذه النية أثناء المفاوضات.

2- يتم تعبير الدولة عن رضاها الالتزام بالمعاهدة عن طريق قبولها أو الموافقة عليها بشروط مماثلة لتلك التي يطبق على التصديق.

1-اعتمدت من قبل المؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في 5 ديسمبر 1966، ورقم 2287 المؤرخ في 6 ديسمبر 1967، وعرضت للتوقيع في 23 ماي 1969، ودخلت حيز النفاذ في 27 جانفي 1980.

أما الهيئة المختصة بالمصادقة على الاتفاقيات الدولية فيحددها عادة دستور الدولة، وهي في الغالب السلطة التنفيذية التي يتولاها مبدئيا رئيس البلاد.

فالتصديق إجراء جوهري لا تدخل بدونه الاتفاقية الموقعة من طرف ممثلي الدول حيز النفاذ.

وللتصديق أهمية لا مجال للنقاش فيها حاليا، وهذا ما أكدته الكثير من الأحكام الدولية نذكر منها حكم محكمة العدل الدولية الصادرة في 1952/07/01في قضية امبتيالوس والذي جاء فيه أن التصديق شرط لا غنى عنه لدخول الاتفاقيات حيز التنفيذ.

وتحتل المعاهدات والاتفاقيات الدولية مكانة هامة في المنظومة القانونية الجزائرية، حيث تنص المادة 131 من الدستور (2016) على " أن المعاهدات التي يصادق عليها

رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في هذا الدستور"تسمو على القانون"[1]

كما أوكل الدستور الجزائري لسنة 2020[2] لرئيس الجمهورية سلطة إبرام المعاهدات الدولية والمصادقة عليها، وهو أمر طبيعي من حيث المبدأ لأن إقامة العلاقات الدولية والسّهر عليها هو من مهام السلطة التنفيذية، لكن طبيعة هذه المعاهدات الدولية وآثار بعضها الاخر قد يجعلها تنعكس على القوانين الوطنية وكذلك على اختصاصات السلطة التشريعية، هذا ما يفسر وجوب الموافقة الصريحة لغرفتي البرلمان كل على حدى على هذا النوع من المعاهدات فيوقع

1-عفرون محمد، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 2، ديسمبر 2021، ص858.
2-انظر دستور2020، ج ر العدد 82، 30ديسمبر2020، المادة 131.

رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، والمعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية تدخل حيز التنفيذ.

ويتم إيداع "صك تصديق " [1] لدى الأمين العام للأمم المتحدة بعد التوقيع عليها ؛ وإذا أعربت الدولة عن قبولها بالالتزام بالمعاهدة دون أن تكون قد وقعت عليها أولاً، يُطلق على هذه العملية الانضمام، وبعد التصديق تصبح الدولة ملزمة قانوناً بالمعاهدة باعتبارها إحدى الدول الأطراف فيها. ولا يوجد إطار زمني يطلب إلى الدولة أن تقوم خلاله بالتصديق على المعاهدة التي وقعت عليها. ومتى صدقت الدولة على معاهدة على الصعيد الدولي، وجب عليها أن تنفذها على الصعيد المحلي .ويختلف التصديق على الصعيد الدولي عن التصديق الداخلي في كون الأول يبين للمجتمع الدولي التزام الدولة بتحمل الواجبات المفروضة بموجب المعاهدة، بينما يشترط الثاني اتباع الأحكام الدستورية الوطنية لكي يصبح نافذا، كما انه غير كاف لإثبات نية الدولة الالتزام قانوناً بالمعاهدة على الصعيد الدولي.

وتختلف رقابة دستورية المعاهدات من دولة الى أخرى ففي التعديل الدستوري الجزائري 2020 نجد ان الاختصاص انعقد للمحكمة الدستورية التي تعتبر مؤسسة رقابية ذات طابع قضائي مختلفة جذريا عن المجلس الدستوري من حيث التشكيلة والاختصاص ،و تنص المادة 190 من الدستور على امكانية إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها، ويمكن القول أن إقرار هذا التوجه الدستوري قد جاء لمعالجة الاختلالات التي عرفها

1-الأمم المتحدة، نظام معاهدات حقوق الانسان، صحيفة وقائع، التنقيح 1، ص65.

تنظيم السلطات العامة في الدولة بسبب عدم احترامها مبدأ الفصل بين السلطات مما أدى إلى المساس بالحريات المكفولة دستوريا .

وتجدر الإشارة ان التصديق قد تعتريه عدة إشكالات تتخذ صورتين:

أولا: التصديق الناقص

يكون التصديق على المعاهدة او الاتفاقية ناقصا في حالة ما إذا تجاوز رئيس الدولة مثلا السلطة فيصادق على المعاهدة دون الرجوع إلى الهيئة النيابية أو لم يحترم رأي المجلس الدستوري، ولتجاوز هذا الاشكال على الصعيد الدولي حاولت اتفاقية فيينا حل هذا الاشكال من خلال نص المادة 27 التي جاء فيها أنه "لا يجوز لطرف في المعاهدة أن يتمسك بقانونه الداخلي كسبب لعدم تنفيذ المعاهدة. كما جاء في المادة 46 من نفس الاتفاقية أنه لا يجوز للدولة أن تتخذ كسبب لإبطال ارتضاها الالتزام بنصوص المعاهدة.

القول أن التعبير عن رضاها قد تم بمخالفة لأحكام قانونها الداخلي المتعلق بالاختصاص، إلا إذا كان هناك إخلال واضح بقاعدة ذات أهمية جوهرية من قواعد هذا القانون. ونشير هنا أنّه من الصّعب التّفريق بين القواعد الدّستورية الجّوهرية وغير الجوهرية، والملاحظ أن إمكانية إبطال المعاهدة بدعوى أنه لم تراعي الشروط الدستورية عند التّصديق لا تقبل إلاّ في حدود ضيقة جدا مثل علم الدّول بالعيب الموجود عند التّصديق مسبقا حسب نص المادة 47 من اتفاقية فيينا دائما.

ثانيا التحفظ:

جاء في نص المادة 2 فقرة 4 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969 التحفظ كما يأتي: «يقصد بـ "تحفظ" إعلان من جانب واحد، أيا كانت صيغته أو تسميته، تصدره دولة ما عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو انضمامها إلى معاهدة، مستهدفة به استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة من حيث سريانها على تلك الدولة» [1]. يتضح من خلال التعريف أن التحفظ إجراء رسمي يصدر من إحدى الدول أو المنظمات الدولية عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام إلى معاهدة دولية، تسعى من خلاله إلى تعديل أو استبعاد أحكام معينة في المعاهدة، فأثره المباشر هو إلغاء الحكم القانوني الوارد في نصوص المعاهدة في مواجهة دولة أو منظمة أبدته، وفي حال إبداء الدولة تحفُّظاً عند التوقيع، يجب عليها أن تؤكد هذا التحفُّظ عند التصديق أو القبول أو الموافقة. كما أن التحفُّظات تخضع لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، ولا يمكن أن تتعارض مع موضوع المعاهدة والغرض منها، فجواز

قبول التحفظ مشروط بعدم:

- حظر المعاهدة هذا التحفُّظ.
- نص المعاهدة على أنه لا يجوز إلا إبداء تحفُّظات محددة، ليس من بينها التحفُّظ المعني.

ويجوز للدول الأطراف الأخرى أن تقدم اعتراضات على تحفُّظات إحدى الدول الأطراف.

ويجوز للدولة الطرف في أي وقت أن تسحب التحفُّظات بصفة كلية أو جزئية.

1- انظر اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، الجزء الأول المادة 02، الفقرة(د).

إن موضوع التحفظ يعتبر من أهم المسائل في قانون المعاهدات فهو يتأثر بعاملين هما الزمن الذي يتم فيه التحفظ، والتصرف القانوني الذي يجري بشأنه التحفظ ولذلك عالجت اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969 أحكام التحفظ ابتداء من المادة 19 حيث تضمنت هذه المواد الأحكام المتعلقة بكيفية إبداء التحفظات، وكيفيات قبولها والاعتراض عليها، ثم الآثار المترتبة عليها، وسحب التحفظات والاعتراض عليها، وأخيرا الإجراءات الخاصة بالتحفظات.

ثانيا: مرحلة الاصدار والنشر

انطلاقا من مبدأ أنه ليس من العدل تطبيق القانون على الناس إلا بعد أن يعلموا بصدوره وتتاح لهم فرصة التعرف على مضمونه، تأتي مرحلة نشر الاتفاقية ليطلع عليها داخليا.

وإن كانت الاتفاقية نافذة بمجرد المصادقة عليها فإنها لا تصبح ملزمة للأفراد إلا بعد نشرها الطريق القانوني المتمثل عادة في الجريدة الرسمية كما هو معمول به في النظام القانوني الجزائري حسب المادة 4 من القانون المدني[1].

1- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني (الجريدة الرسمية عدد 78 لسنة 1975) معدل ومتتم بـ: القانون رقم 83-01 المؤرخ في 29 يناير سنة 1983 والقانون رقم 88-14 المؤرخ في 3 مايو سنة 1988 والقانون رقم 89-01 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1989 والقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو سنة 2005 والقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007.

وتجدر الإشارة الى انه ليست كل المعاهدات والاتفاقيات التي تعقدها الدولة تنشر في الجريدة الرسمية كبقية القوانين والمراسيم، مثل الاتفاقات التي لا تهم المواطنين مباشرة، أو التي تتعلق بقضايا ترغب في إخفائها عن الرأي العام كالقضايا العسكرية والسياسية على سبيل المثال.

هناك دول تنص دساتيرها على وجوب اتخاذ إجراءات تشريعية داخلية حتى تكون الاتفاقية ملزمة ومن هذه الدول النمسا التي ينص دستورها على أن المعاهدات الدولية لا تكون نافذة إلا إذا صادق عليها المجلس الوطني ورعيت فيها الإجراءات اللازمة لإصدار تشريع صحيح، وبعضها تعتبر تلك الاتفاقيات تسمو فوق الدستور كالولايات المتحدة الامريكية ويحتج به داخليا، كما ان بعضها يعتبر تلك الاتفاقيات المصادق عليها تسمو فوق القانون لكنها اقل مرتبة من الدستور كالجزائر.

ثالثا: مرحلة التنفيذ

التنفيذ إقرار صادر من السلطة الداخلية المختصة بالموافقة على المعاهدة بصفة نهائية وهو إجراء لاحق على التوقيع النهائي يضفي على المعاهدة قوة السريان وتنعقد بموجبه إرادة الدولة.

والدساتير عموما والعربية خصوصا توزعت في تحديدها للسلطة المختصة بالتنفيذ بين أربعة اتجاهات اتجاه اسند هذه المهمة لرئيس الدولة وآخر أناطها للسلطة التشريعية وثالث أشرك فيها السلطة التشريعية ورئيس الدولة والاتجاه الأخير تركها للشعب تعبيرا عن الديمقراطية الشعبية ونظرا لأهميتها وخطورتها كونها تتعلق بتحديد مصير الدولة أو بالشؤون الهامة.

ويعد الامتناع عن التنفيذ الذي يبدو شكلياً أكثر في الدساتير النافذة في ظل أنظمة الدكتاتورية لكنه موضوع بالغ الأهمية والخطورة في ظل أنظمة الحكم الديمقراطية، بل كثيرا ما انتهى إلى إحراج الحكومات ورؤساء الدول من ذلك مثل رفض الكونغرس عام 1921 المصادقة على معاهدة فرساي لعام 1919 المنشئة لعصبة الأمم بالرغم من أن الرئيس الأمريكي(ولسن) كان مهندس هذه الاتفاقية و المحرك لها ، كما في العراق في أعقاب سقوط بغداد عام 2003 حيث تشكلت أول حكومة عراقية دائمة في ظل دستور عام 2005 من عدة كتل وتيارات سياسية لا يجمع بينها سوى الرغبة في تشكيل الحكومة والمشاركة في الحياة السياسية ومن المؤكد أن الخلاف بين أطراف الحكومة كان أمرا متوقعا وهو ما حدث فعلا بعد فترة وجيزة من تشكيلها، وكان من بين أهم أسلحة التيارات النيابية في مواجهة هذه الحكومة أن سمح للمعيقات الخارجية (الملف الدولي) حيث نجحت هذه الكتل في عرقلة عمل الحكومة في المجال الدولي من خلال رفضها المصادقة على العديد من المعاهدات التي أبرمتها السلطة التنفيذية .

وأسندت بعض الدساتير العربية مهمة الرقابة على دستورية المعاهدات لهيئة مستقلة المجلس الدستوري (متأثرة بالدستور الفرنسي لسنة 1958 وتبنى هذا النوع من الرقابة كل من الدستور اللبناني لسنة 1926 والموريتاني الملغى لسنة 1991 والمغربي لسنة 1996 والجزائري لسنة 1996 والملاحظ أن كل دستور من هذه الدساتير تبنى اتجاه معين من حيث تحديد القيمة القانونية للمعاهدة وكون الرقابة إلزامية أم اختيارية، ووضع الدستور الجزائري والموريتاني المعاهدة في مكان أسمى من القانون وأقل درجة من الدستور والمجلس الدستوري هو المخول

للفصل في دستورية تلك المعاهدات. وبدء نفاذ المعاهدة هو اللحظة التي تصبح فيها هذه المعاهدة ملزمةً قانوناً لأطرافها. وتحدد أحكام المعاهدة لحظة بدء نفاذها، وهي عادة ما تكون بعد شهر أو نحو ذلك. وثمة نوعان لبدء النفاذ:

بدء النفاذ النهائي للمعاهدة كصك قانوني دولي؛ وبدء النفاذ المحدد بالنسبة إلى دولة معينة.

وبدء النفاذ النهائي يتحقق عندما تصبح المعاهدة الجديدة صكاً ملزماً قانوناً للدول التي أعربت بالفعل عن قبولها الالتزام بأحكامها. وتنص معظم المعاهدات على أن يبدأ نفاذها بعد إيداع عدد محدد من صكوك التصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام لدى الأمين العام. وحتى ذلك التاريخ، لا يمكن للمعاهدة أن تلزم قانوناً أي دولة، حتى الدول التي صدقت عليها أو انضمت إليها (رغم التزامها بالامتناع من باب حسن النية عن الأفعال التي تتعارض مع هدف المعاهدة والغرض منها.[1]

كيفية نفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي:

تختلف كيفية نفاذ المعاهدات الدولية في القوانين الداخلية من دولة إلى أخرى حسب الاتجاه السائد في تلك الدولة حول الأخذ بمبدأ ازدواجية القانون أو وحدة القانون مع سمو المعاهدات، أو وحدة القانون مع سمو الدستور وكمثال على ذلك نتعرف على كيفية نفاذ المعاهدات الدولية في بعض الأنظمة القانونية الأتية:

1- الأمم المتحدة، نظام معاهدات حقوق الانسان، ص 66.

الفصل الثاني:ـــــ تأثير الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الانسان في التشريعات الوطنية

نفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الفرنسي:

يشترط النظام القانوني الفرنسي لنفاذ المعاهدة في القانون الداخلي الفرنسي أن يتم التصديق عليها من السلطات المختصة وأن يتم نشرها في الجريدة الرسمية والهدف من إجراء النشر هو إعلام السلطات العامة والأفراد داخل الدولة بالمعاهدة حتى تكون حجة كافية، وحتى تنتج آثارها القانونية المترتبة على إبرامها .

واشتراط التصديق على المعاهدة ثم النشر لنفاذ المعاهدة في القانون الداخلي الفرنسي كان هو النظام المتبع في فرنسا في ظل دستور 1986 حيث نصت المادة 26 منه:

"على أن المعاهدات المصادق عليها قانونا والمنشورة تكون لها قوة القانون الداخلي دون حاجة لاتخاذ أية إجراءات تشريعية أخرى" ،وهو تقنين لعرف دولي كانت المحاكم الفرنسية تسير عليه منذ دستور 1885 الذي لم يعالج هذه المسألة، فتصدت لها المحاكم الفرنسية وعالجتها باشتراط التصديق على المعاهدات ثم نشرها في الجريدة الرسمية حتى تصبح جزءا من القانون الفرنسي ، وقد أخذ بهذا الحل أيضا دستور الجمهورية الخامسة عام 1958 الصادر في عهد الجنرال ديجول، حيث نص في المادة 55 منه على أن :"المعاهدات والاتفاقيات الموافق والمصدق عليها قانونا لها منذ النشر قوة أسمى من القوانين الوطنية بشرط أن يطبقها الطرف الآخر"، وهكذا فإن النص السابق يعني أن تصبح المعاهدة جزءا من القوانين النافذة داخل الإقليم الفرنسي بمجرد التصديق عليها ونشرها وفقا للأوضاع القانونية الفرنسية، ودون حاجة

إلى إجراء الإصدار، فالنشر يقوم مقام الإصدار[1].

الفرع الثاني: نفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الإنجليزي

يختلف تطبيق المعاهدات الدولية في النظام الإنجليزي عن تطبيق قواعد العرف الدولي، فبينما تقوم المحاكم الإنجليزية بتطبيق قواعد العرف الدولي مباشرة وتعتبرها جزءا لا يتجزأ من النظام القانوني الإنجليزي الداخلي دون الحاجة إلى إصدارها في شكل قانون داخلي أو إدماجها فيه بتشريع داخلي، فإن الأمر على خلاف ذلك بالنسبة للمعاهدات الدولية التي تبرمها بريطانيا، فتطبيق المعاهدات الدولية في بريطانيا يخضع للمبادئ التي تحكم العلاقة بين التاج البريطاني (الملك) وبين البرلمان، حيث أن توقيع المعاهدات الدولية والتصديق عليها من سلطة التاج البريطاني وحده، وخوفا من اعتداء التاج على سلطة البرلمان وسلبه إياها من خلال إبرام المعاهدات الدولية، وخشية من إحداث تغييرات في القوانين الداخلية أو الإضرار بحقوق الأفراد، فإن مجلس العموم البريطاني يشترط الموافقة المسبقة على بعض المعاهدات المهمة ذات التأثير على حياة الأفراد والدول وذلك قبل تصديق التاج عليها، وتصدر هذه الموافقة من البرلمان في صورة قانون يتفق مع نصوص المعاهدة بعد مناقشتها، وهذا ما حدث بالفعل قبل تصديق الملك على معاهدة ماسترخت لعام 1992 الخاصة بإقامة أوربا موحدة وبإنشاء عملة أوربية موحدة هي "اليورو" وبنك مركزي أوربي واحد، ويتضح مما سبق أن المعاهدات الدولية لا تكون قابلة للتطبيق في النظام القانوني الإنجليزي إلا إذا أدمجت في القانون الداخلي بواسطة تشريع يصدر

1- عزت البرعي، حماية حقوق الانسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، القاهرة، 1985، ص 154.

من البرلمان، ومن ثم فإن أية معاهدة مهما كانت ملزمة لإنجلترا على المستوى الدولي لا تصبح جزءا من القانون الداخلي طبقا للدستور البريطاني، إلا إذا صدرت في صورة تشريع داخلي صادر عن البرلمان.

الفرع الثالث: نفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الأمريكي

تنص المادة السادسة من دستور الولايات المتحدة الأمريكية الصادر في 1789 على أن "هذا الدستور وكذلك قوانين الولايات المتحدة التي تصدر طبقا له وجميع المعاهدات الدولية التي أبرمت أو التي ستبرم بواسطة الولايات المتحدة الأمريكية هي القانون الأعلى للبلاد وهي ملزمة لجميع القضاة في جميع الولايات بغض النظر عن النصوص المخالفة المدرجة في دستور أو قوانين الولايات "، ويعني هذا أن المعاهدات التي يقرها مجلس الشيوخ الأمريكي تندمج تلقائيا في القانون الداخلي للولايات المتحدة الأمريكية وتعد جزءا من قانونها الأسمى، دون حاجة إلى إصدارها في صورة تشريع أو قانون داخلي ويجب أن تكون لها أولوية التطبيق حتى في حالة تعارضها مع القوانين الاتحادية أو قوانين الولايات حتى ولو كانت هذه القوانين لاحقة في صدورها للمعاهدة، بل أنها تقدم في التطبيق حتى في حالة تعارضها مع نصوص الدستور ذاته، حيث قال وزير الخارجية الأمريكي "جون جاي" في تقريره إلى الكونجرس: " أن المعاهدات الدولية المبرمة والمصدق عليها بواسطة الكونجرس والتي يتم نشرها تصبح فورا ومباشرة ملزمة لكل الأمة الأمريكية وتسمو على قوانين البلاد وعليه يجب مراعاتها و احترامها من جانب كل فرد من أفراد الأمة ويجب أن تكون مصدرا للحقوق والتزامات بغض النظر عن

تشريعات الولايات، وتطبقا إجباريا بواسطة المحاكم وتسمو على ما عداها من قوانين مخالفة، ومشرعي الولايات لا يستطيعون بأي حال إصدار تشريعات لتفسيرها أو الخروج عليها أو تضييق معناها أو عرقلة تنفيذها " ، وقد وافق الكونجرس الأمريكي على هذه الأفكار .

الفرع الرابع: نفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الجزائري

إن مسألة نفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الجزائري وكيفية تعامل القاضي معها عرفت تطورا عبر الدساتير الجزائرية انطلاقا من دستور سنة 1963 الذي لم يتضمن أحكاما تتعلق بمكانة المعاهدات ضمن القانون الداخلي، كما أنه لم يضع أحكاما تتعلق بالتعارض بين القانون الداخلي والمعاهدات الدولية، وهذا على خلاف الأمر 96/63 المؤرخ في 1963/03/27المتضمن قانون الجنسية الذي أكد سمو المعاهدات على القانون الداخلي في مادته الأولى، وكذلك المادة 37 من قانون الجنسية الصادر بموجب الأمر 86/70 والمؤرخ في 1970/12/15التي أكدت أيضا على مبدأ سمو المعاهدات.

ثم أعطى دستور الجزائر لسنة 1976 المعاهدات الدولية نفس المكانة التي يتمتع بها القانون العادي، بحيث تمر المعاهدة بذات المراحل التي يمر بها القانون، حيث نصت المادة 159 منه على: "المعاهدات الدولية التي صادق عليها رئيس الجمهورية طبقا للأحكام المنصوص عليها في الدستور تكتسب قوة القانون" ورغم ذلك فقد بقي التعارض مع قانون الجنسية الجزائرية الصادر بموجب الأمر 86/70 سالف الذكر الذي كرس مبدأ سمو المعاهدات الدولية في المادة

37 منه، وكذلك هناك تعارض مع المادة 21 من القانون المدني الصادر بموجب الأمر 58/75 المؤرخ في1975/09/26 المعدل والمتمم، والتي تنص على ما يلي: "لا تسري أحكام المواد السابقة إلا حيث لا يوجد نص على خلاف ذلك، في قانون خاص، أو معاهدة دولية نافذة في الجزائر".

أما بالنسبة لدستوري الجزائر 1989-1996 فإنهما كرّسا مبدأ سمو المعاهدات الدولية على القانون الداخلي، حيث نصت المادة 123 على: "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون"، كذلك الأمر بالنسبة لدستور الجزائر لسنة 1996 الذي تضمن نفس المضمون في المادة 132 واعترف بسمو المعاهدات الدولية على القوانين، محتلة بذلك مكانة وسطا بين الدستور والقانون .

ومن تطبيقات مبدأ سمو المعاهدات الدولية على القانون في الجزائر القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ2000/02/22 تحت رقم 167921 حول القضية المتعلقة بمصادرة وسائل النقل المستعملة في نقل المخدرات، والذي جاء فيه: "من الثابت قانونا أن مصادرة السيارة التي استعملت كوسيلة نقل المخدرات واجبة بحكم القانون كما أن مصير المبالغ المتحصل عليها من التجارة غير المشروعة في المخدرات يعد إجراء قانونيا في حد ذاته حتى ولو لم يذكر قضاة الموضوع النص القانوني واجب التطبيق، علما أن الجزائر صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها

بفيينا في 1988/12/20والتي تسمح لكل طرف أن يتخذ من التدابير للتمكين من مصادرة التحصيلات من الجرائم المنصوص عليها بالمادة الأولى للفقرة الثالثة.

هذا ولقد تمت المصادقة على الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 41/95 المؤرخ في 1995/01/28 وان كان القرار لا يتعلق بسمو المعاهدة على القانون الداخلي على أساس عدم وجود نص في التشريع الجزائري، فإنه يتعلق بتطبيق المعاهدة الدولية من طرف القاضي الجزائري، أين يعترف لها بقوة القانون، بحيث يفهم من ذلك انه وحتى وإن وجد نص في القانون الجزائري، فإنه تطبيقا لنص المادة 132 من الدستور الجزائري لسنة 1996 فإن المعاهدة تكتسب قوة أعلى من القانون.

وقد صادقت الجزائر على العديد من الاتفاقيات في مختلف المجالات، حيث كانت أحكام المعاهدات لا تؤدي إلى تعديل لنصوص القانونية الداخلية فحسب وانما كانت تؤدي أحيانا الى الغائها. وأخير بالنسبة للدستور الحالي 2020 فقد نصت المادة91 منه على ان رئيس الجمهورية من صلاحياته أنه يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها، ومن جهة أخرى

وحسب المادة 190 فقرة1"...تفصل المحكمة الدستورية بقرار في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات" كما أخضعت نفس المادة فقرة2 المعاهدات الدولية لرقابة قبلية مشيرة إليها بعبارة" يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها، والقوانين قبل إصدارها" قبل أن تصبح واجبة التنفيذ ، ولرقابة بعدية أي بعد وجوب تنفيذها في الفقرة3 بعبارة "يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية التنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها"

وبخصوص توافق النصوص القانونية مع المعاهدات نصت نفس المادة في الفقرة 4على ما يأتي "تفصل المحكمة الدستورية بقرار حول توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، ضمن الشروط المحددة، على التوالي، في الفقرتين 2 و3 أعلاه" وعليه فالاختصاص ينعقد للمحكمة الدستورية في حالة ظهور خلاف او نزاع بين نص داخلي يتعارض مع بنود المعاهدة.[1]

المطلب الثاني: صعوبات التنفيذ وأليات حلها

تفرض الاتفاقيات الموقعة والمعاهدات المبرمة جملة من الالتزامات القانونية على السّلطة العامة الدّاخلية في مختلف الدّول والتي يجب عليها السعي لتنفيذ بنودها، غير انه قد تظهر بعض العقبات والصعوبات بمناسبة مسألة التنفيذ، وتتجلى أكثر الصّعوبات في المسائل الأتية:

أولا: التّعارض بيّن التّشريع السّابق والمعاهدة اللّاحقة

ويظهر جليا أنّ التّعارض بين القانون السّابق والمعاهدة اللّاحقة قد يكون ظاهريا فقط فلا توجد صعوبة تذكر وهنا يمكن فض هذا التّعارض من خلال التّوفيق بين النّصوص المتعارضة ظاهريا على أساس تطبيق مبادئ التّعارض بين العام والخاص في القواعد القانونية .

1-فإذا كان القانون السابق يتضمن أحكاما خاصة والمعاهدة تتضمن أحكاما عامة فهذا يعني استمرار سريان القانون السابق، ومثال هذه الحالة تطبيق المعاهدة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، حيث هذه المعاهدة لاحقة على قانون الخدمة الوطنية

1- انظر دستور2020، ج ر العدد82، بتاريخ30ديسمبر2020.

الفرنسي، كانت تنص على حرية الخدمة الوطنية وبشأن هذه الحالة قضت محكمة النقض الفرنسية بأنّ هذه المعاهدة وإن كانت تنص على حرية العقيدة وحرية تغييرها وأنّه لا يجوز إجبار شخص على القيام بعمل شاق، كما نصت أيضا محكمة النقض على أنّه لا يعتبر عملا شاقا القيام بالخدمة العسكرية أو أي عمل آخر يحل محله في الدولة التي تعتبر الاعتراض القائم على أساس العقيدة مشروعا

(المادة 04)، فبهذا تكون قد تركت تنظيم البديل للخدمة العسكرية في الفرض الأخير إلى الدول الأعضاء في الاتفاقية، ولهذا فإن قانون الخدمة الوطنية الفرنسي الصادر في 10 جوان 1971 والذي ينظم هذا البديل لا يتعارض مع أحكام تلك المعاهدة وبالتالي فإن رفض استلام البطاقة الشّخصية للخدمة الوطنية يعتبر مخالفا لهذا القانون ويستحق توقيع العقوبة المنصوص عليها في هذا القانون لتلك الجريمة.

2- إذا كان القانون السّابق المتضمن أحكاما عامة والمعاهدة اللّاحقة تتضمن أحكاما خاصة يترتب عليه هنا أن يستمر تطبيق القانون السّابق أيضا بأحكامه العامة، باستثناء أحكام المعاهدة اللاحقة التي تمثل أحكاما خاصة التي يجب أن تطبق فقط في حدود النطاق المحدد لها.

3- إذا كان التّعارض حقيقيا وتامّا بين القانون السّابق والمعاهدة اللّاحقة، بأن كان كل منهما خاصّا في أحكامه بصدد موضوع واحد تجدر الإشارة بأن فض هذا التعارض لا يأتي إلاّ باستبعاد أحدهما من مجال تطبيق الآخر وليس إلغائه .

ونقصد بذلك تعطيل تطبيق القانون السابق وتوقيف أحكامه عن السريان في مجال تطبيق أحكام المعاهدة اللاحقة فقط، بينما يستمر في التطبيق خارج هذا المجال إعمالا لقاعدة "الخاص يقيد العام"، كما أن المعاهدات الدولية نسبية ومؤقتة من حيث المبدأ بينما القوانين الداخلية بأن القانون الجديد يلغي القانون القديم

وفي جميع الأحوال يقضي بسريان المعاهدة اللاحقة تلقائيا في المجال المحدد لتطبيقها بصرف النظر عن انتظار الإلغاء أو التعديل أو الوقف للقانون السّابق المتعارض معها.

ثانيا: التعارض بين المعاهدة السابقة والتشريع اللاحق:

وإن كان هذا التعارض نادر الحصول عمليا فيمكن فضه من خلال تطبيق المبادئ العامة المشار إليها سابقا.

1- فإذا كانت المعاهدة تتضمن أحكاما عامة ونص القانون على أحكام خاصة، فإن المعاهدة تستمر في السريان حتى بعد صدور القانون اللاحق الذي يعتبر استثناء من الأحكام العامة للمعاهدة.

2-أمّا في حالة ما إذا كانت المعاهدة تتضمن أحكاما خاصّة والقانون أحكاما عامة، تبقى كذلك المعاهدة سارية.

3-أما إذا كان تعارضا حقيقيا وتاما بين المعاهدة السابقة والقانون اللاحق فإن استبعاد أحدهما عن الآخر يتوقف على مدى القوة التي يتمتع بها كل منهما، فإذا كانت المعاهدة الدولية لها قوة

أعلى من القانون الداخلي فهذا الأخير لا يستبعد أحكام المعاهدة بالرغم من التعارض التام بينهما، بل تستمر المعاهدة في التطبيق رغم صدور قانون لاحق عليها ، و يتم الرجوع في ذلك إلى القواعد التي تحكم ظاهرة تعاقب القوانين، وذلك بتطبيق قاعدة اللاحق يلغي السابق، كما يجب النظر في القواعد التي جاءت بها المعاهدة هل هي قواعد عامة أم منظمة لحالة خاصة، وهل يؤدي تطبيقها إلى إلغاء القواعد الداخلية السابقة أم تطبق باعتبارها استثناء على القاعدة العامة المتمثلة في الخاص يقيد العام؟ ولذلك فلا تعتبر المعاهدة المصادق عليها من قبل السلطة التنفيذية في الدولة سوى تشريعا عاديا يتم تطبيقه من قبل السلطة القضائية

ثالثا: الصعوبات التطبيقية التي تعترض نفاذ الاتفاقيات الدولية في النظام القانوني الداخلي

أكدت التجارب المريرة لعلاقة الفرد بدولته عدم تمتعه بكامل حقوقه التي اقرتها المواثيق الدولية لحقوق الانسان، بالرغم من تصديق الدولة على هذا النوع من المعاهدات إلا أن التشريع الداخلي قد لا يرتقي لتلك الحقوق والحريات الفردية بسبب الخلفية الثقافية والممارسات السياسية لبعض الأنظمة ،مما قد لا يمكن القاضي الوطني من ضمان احترام تلك الحقوق والحريات، وأمام هذه الظاهرة يتضح قصور القانون الدولي التقليدي في دعم آليات الحماية في نطاق القانون الداخلي لدولة الفرد، ولا يمكن تصور التطبيق الفعلي للمعاهدات واتفاقيات حقوق الانسان إلا في الحالات التي يأخذ فيها القانون الداخلي بمبدأ الاندماج الذاتي ، ويجعل من أحكام تلك المعاهدات بعد اندماجها قوة القواعد القانونية و الدستورية ، مما يعطى القاضي الداخلي حق استبعاد تطبيق القواعد الداخلية المخالفة لنصوص المعاهدات والاتفاقيات المبرمة

في مجال حقوق الانسان.كما أن فكرة مبدأ السيادة الوطنية وعدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول تعتبر في كثير من الأحيان من معيقات التطبيق الكامل لنصوص الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الانسان بالرغم من العولمة حيث تظهر الدول غيرة كبيرة وحماسا زائدا حول هذه الفكرة مما يسهم في وضع العراقيل والمعوقات أمام تفعيل آليات ووسائل حماية حقوق الإنسان وحرياته ضمن القانون الداخلي. علاوة على ذلك فان مرارة التجارب الحديثة للتطبيق المزدوج لمعايير حقوق الانسان في مجال العلاقات الدولية وتأثيراته الداخلية خير شاهد على هذه الصعوبات و الخروق التي تضعف الموقف الحقوقي الدولي وتعزز المواقف الداخلية المتشددة في مجال حقوق الانسان ، وكمثال على ذلك فدولة الكيان الصهيوني لا تقيم لحقوق الانسان أي وزن ولاتزال تضرب عرض الحائط كل قرارات الأمم المتحدة ومجلس الأمن في هذا الشأن .وهو ما يستدعي الإصلاح العاجل لهياكل الأمم المتحدة وهيئاتها وتفعيل آليات أكثر وضوحا وفاعلية لتطبيق معايير موحدة من اجل حماية وتعزيز حقوق الانسان.

الخاتمة:

1- يعد مفهوم حقوق الانسان من المفاهيم الصعبة المتشعبة تناولته الكتب السماوية والقوانين الوضعية، وهي مفاهيم تتوسع وتتنوع بتوسع وتنوع هذه الحقوق.

2- موضوع حقوق الانسان من المواضيع الهامة التي شغلت وتشغل العالم بأسره وعلى رأسه منتظم الأمم المتحدة، ويشكل الإعلان العالمي لحقوق الانسان 1948 بالإضافة الى العهدين الدوليين 1966 -الأول يتعلق بالحقوق المدنية والسياسية والثاني يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية-الشرعة الدولية لحقوق الانسان، كما كرست منظمة الأمم المتحدة آليات لمراقبة مدى تنفيذ الالتزامات الدولية والوطنية في مجال تطبيق وحماية حقوق الانسان كمجلس حقوق الانسان، ومنظمة الصحة العالمية...

3-تلتزم الدول والمنظمات وأشخاص القانون الدولي بالتطبيق الصارم لكل الالتزامات التي على عاتقهم تحت طائلة المسؤولية بخصوص تحقيق وتنفيذ حقوق الانسان سواء بالمصادقة على المعاهدات والاتفاقيات في هذا الإطار وبتضمين ذلك في الدساتير والقوانين الوطنية من خلال مواءمة التشريعات الداخلية مع نصوص وبنود تلك الاتفاقيات والمعاهدات واعطائها الأولوية في التطبيق بعد التصديق عليها واصدارها ونشرها وفق الكيفيات القانونية المتعارف عليها.

4- تعتري تنفيذ المعاهدات الدولية والاتفاقيات المتعلقة بحقوق الانسان بعض الصعوبات بمناسبة تطبيق بنودها سواء صعوبات قانونية تتمثل خاصة في حالة التعارض او صعوبات سياسية تتعلق بأنظمة الحكم الداخلية وموضوع السيادة.

التوصيات:

وفي سياق متصل يمكن تقديم مجموعة من التوصيات تتمثل فيما يأتي:

1- ضرورة تطوير آليات تنفيذ الالتزامات الخاصة بحماية وتنفيذ حقوق الانسان على المستوى الدولي بشكل عادل، وإعطاء الضمانات الكافية للتعبير عن تلك الحقوق وردع منتهكيها.

2- وجوب توحيد الرؤى وتبسيط المفاهيم بخصوص الاجتهادات القانونية المتعلقة بتنفيذ المعاهدات والاتفاقيات الخاصة بحقوق الانسان.

3- تقديم يد العون لمنظمات المجتمع المدني لتقديم مساهماتها في مجال حماية حقوق الانسان على المستويين الداخلي والدولي.

4-الحاجة إلى إعادة بناء المجتمع الدولي وفق نظام دولي جديد متعدد الأقطاب يكرس العدالة بين أعضائه ويعتمد معايير حقيقية لحقوق الانسان بعيدا عن الهيمنة والمصالح الضيقة.

المصادر والمراجع:

أولا: المصادر

أ-الدساتير:

1- الجمهورية الجزائرية، دستور 08 سبتمبر 1963، ج ر عدد64، صادرة بتاريخ 1963/12/10.

2- الجمهورية الجزائرية، دستور 19 نوفمبر 1976، ج ر عدد94، صادرة بتاريخ 1976/12/24.

3- الجمهورية الجزائرية، دستور 23 فيفري1989، ج ر عدد09، صادرة بتاريخ 31 /1989/03.

4-الجمهورية الجزائرية، دستور 28 نوفمبر 1996، ج ر عدد96، صادرة بتاريخ 1996/12/08.

5-الجمهورية الجزائرية، دستور 01 نوفمبر 2020، ج ر عدد82، صادرة بتاريخ 2020/12/30.

ب-القوانين:

1- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني ، معدل ومتتم، الجريدة الرسمية عدد 78، 1975.

2- المرسوم الرئاسي رقم 87 – 222 المؤرخ في 13 أكتوبر 1987، المتضمن الانضمام مع التحفظ لاتفاقية فينا لقانون المعاهدات، الجريدة الرسمية رقم 42، الصادرة في14 أكتوبر 1987.

ج-المواثيق الدولية:

1- الإعلان العالمي لحقوق الانسان 1948.

2- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979.

3- اتفاقية حقوق الطفل 1989.

4- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969.

5- الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب 1981.

6- ميثاق الأمم المتحدة 1945.

ثانيا: المراجع

أ-الكتب باللغة العربية

1-إبراهيم أحمد خليفة، الالتزام الدولي باحترام حقوق الانسان وحرياته الأساسية، دار الجامعة الجديدة ،2007.

2-أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان، مفاهيم الأسس العلمية للمعرفة، المركز الدولي للدراسات المستقبلية والاستراتيجية، القاهرة، العدد 24، 2006.

3-أحمد السكندري، محمد بو غزالة محاضرات في القانون الدولي العام، مدخل للمعاهدات الدولية، دار النشر والتوزيع، القاهرة، 1998.

4- سعيد محمد أحمد باناجة، دراسة وجيزة حول مبادئ القانون الدولي العام وقت السلم، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت ،1985.

5-عبد الباقي نعمة عبد الله، القانون الدولي العام، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار الأضواء للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1990.

6-عزت سعد السيد البرعي، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، القاهرة، مصر 1985.

7- كلاوديو زاغني، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مكتبة لبنان، ناشرون،2006.

8- محمد المجدوب، طارق المجدوب، القانون الدولي الإنساني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

9- محمد مجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية . بيروت ،2004.

ب-المجلات العلمية:

1- الأمم المتحدة، الحماية القانونية الدولية حقوق الانسان في النزاع المسلح نيويورك وجنيف،2012.

2- الطاهر ياكر، ناشف فريد، إشكالية العلاقة بين القانون الداخلي والقانون الوطني

(سمو ام تكامل)، مجلة الصدى الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2021/09/18.

3- عفرون محمد، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 2، ديسمبر 2021.

4-علي أبو هاني، مشكلة نفاذ المعاهدات الدولية في القوانين الداخلية، مجلة البحوث والدراسات العلمية،2009/12/31.

5- علي لونيسي، نصيرة لوني، الآليات الدولية الرقابية العالمية على تنفيذ الضمانات القضائية لحقوق الإنسان (آلية نظام التقارير ووسيلة الشكاوى والبلاغات، ونظام التحقيق وتقصي الحقائق نموذجا)، مجلة ايليزا للبحوث والدراسات، المجلد5، العدد1، 2020.

6- نظام معاهدات حقوق الانسان، صحيفة وقائع، التنقيح 1.

ج-الكتب باللغة الأجنبية:

1- André pouille, libertés publiques et droits de l'homme, op, cit.

ثالثا: المواقع الالكترونية

1- الموقع الرسمي لوزارة العدل الجزائرية:www.justice.dz

2- الموقع الرسمي لهيئة الأمم المتحدة:www.un.org

الفهـــــــــــرس:

كلمة شكر

الاهداء

المقدمة.....1

الفصل الأول:

المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لحقوق الانسان.....08

المطلب الأول: تعريف حقوق الانسان.....09

المطلب الثاني: أهمية حقوق الانسان.....12

المبحث الثاني: المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الانسان.....15

المطلب الأول: المواثيق الدولية.....16

المطلب الثاني: المواثيق الإقليمية.....21

الفصل الثاني:

تأثير المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الانسان في التشريعات الوطنية

المبحث الأول: العلاقة بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية.....28

المطلب الأول: العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي.....28

المطلب الثاني: المواءمة بين التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية.....40

المبحث الثاني: تنفيذ الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الانسان.....38

المطلب الأول: نفاذ الاتفاقيات الدولية.....43

المطلب الثاني: الصعوبات وآليات حلها.....59

الخاتمة.....65

الملاحق.

قائمة المصادر والمراجع

الملخص:

مهّد الإعلان العالمي لحقوق الانسان 1948 الطريق لتطوير فكرة حقوق الانسان وتحديد قائمة تلك الحقوق التي ما فتئت تتوسع، كل ذلك خدمة للإنسان على أساس طبيعته وتثمينا له باعتباره الكائن المسؤول على عمارة الأرض ، فتأسست شرعة حقوق الانسان بكل تنوعاتها السياسية والاجتماعية والثقافية والمدنية والاقتصادية وغيرها، وتبلورت أليات عملية لحمايتها دوليا وداخليا، و أعطت الضمانات اللازمة من أجل ترقيتها ودعمها فأصبحت المواثيق الدولية والدساتير الوطنية تسعى لتضمينها وتقنينها تحت قبة هيئة الأمم المتحدة ومنظماتها ومجالسها من اجل الدفاع عن تلك الحقوق في السلم والحرب ، وباتت ملزمة لكل الدول ولو تعارض قانونها الداخلي مع المواثيق الدولية في هذا المجال ، ورغم الصعوبات التي لا تزال تعترض سبيل تطوير تلك الحقوق إلا أن ايمان الشعوب بحقوقها يبقى في صدارة انشغالاتها لا يلبث بين الفينة والأخرى أن يظهر كمحرك لضميرها ودافعا لها من اجلّ إعلاء كرامة الانسان وصون حياته وحريته.

الكلمات المفتاحية: الإعلان العالمي، حقوق الانسان، الأليات، الضمانات، المواثيق الدولية،

The Universal Declaration of Human Rights paved the way for developing the idea of human rights and defining the list of those rights that continues to expand, all in the service of man on the basis of his nature and in appreciation of him as the being responsible for the construction of the earth. Thus, the Declaration of Human Rights was established in all its political, social, cultural, civil, economic and other diversities, and mechanisms were crystallized. A process to protect them internationally and internally, and gave the necessary guarantees for their promotion and support, so international conventions and national constitutions sought to include and codify them under the dome of the United Nations and its organizations and councils in order to defend those rights in peace and war, and they became binding on all countries even if their internal law conflicted with international conventions in In this field, despite the difficulties that still stand in the way of developing these rights, peoples' belief in their rights remains at the forefront of their concerns, and from time to time it appears as a mover of their conscience and a motivation for them to uphold human dignity and preserve his life and freedom.

Key words: The Universal Declaration, Human Rights, Mechanisms, guarantees, International conventions